المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية في كتاب الكافي لابن قدامة

من أول كتاب "الأقضية" إلى نهاية باب "القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي"

جمعًا ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل طالب

إشراف:

الدكتور/ محمد بن فهد الفريح

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣

المقدمة : وتشتمل على ما يلي:

١-أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره.

٢-الدراسات السابقة.

٣-منهج البحث.

٤-خطة البحث.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليماً كثيرا مزيداً مباركاً إلى يوم الدين، وبعد:

فأحمد الله جل وعلا أن وفقني لسلوك طريق العلم ، ويسر لي سبله ، وشرع لي أبوابه ، وإن من نعمة الله علي في هذا الباب، أن يسر لي الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء ، ولما كان من متطلبات التخرج في هذا المعهد إعداد بحث تكميلي ، استعنت بالله عز وجل وعزمت على التقدم بهذا الموضوع ، والذي هو بعنوان: **الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة، من أول كتاب الأقضية إلى نهاية باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي (جمعاً ودراسة)** ، وذلك استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١– دور القواعد والضوابط الفقهية في لم شتات المسائل ، وجمع متناثرها ، في عبارة موجزة ، وقاعدة ثابتة .

٢– مكانة المؤلف – رحمه الله – بين العلماء ، وعظيم منزلته في الفقه .

٣–مكانة الكتاب في الفقه بوجه عام ، وفي المذهب الحنبلي بوجه خاص .

٤–جمع الضوابط الفقهية من كتاب الكافي في الأبواب محل البحث خدمة للعلم وأهله ، وتقريبا لما تباعد منها ، لتكون سهلة التناول ، قريبة من الباحث والمهتم .

٥– الرغبة في التوسع في دراسة الأبواب محل البحث ، والتعمق في معرفة مسائلها ، والتوصل إلى ضبط أحكامها.

الدراسات السابقة

هذا البحث هو جزء من مشروع الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة ، والذي طرح من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ولم أجد – حسب اطلاعي– باحثاً تطرق للبحث في موضوع " **الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة من أول كتاب الأقضية إلى نهاية باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي** " ، وبعد البحث والتقصي من خلال الرجوع إلى كثير من المكتبات ، ومنها : مكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام، ومن خلال الاطلاع على فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، تبين لي عدم وجود دراسة خاصة بهذا الموضوع .

منهج البحث

سوف أقوم – بإذن الله تعالى– في هذا البحث بما يلي:

١– دراسة كل ضابط وفق التالي :

صيغ الضابط ، معنى الضابط ،دليل الضابط ، دراسة الضابط ،التطبيقات الفقهية على الضابط.

٢– أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٣– إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤– إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ،فأتبع ما يلي :

أ–أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب–أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج– أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د–أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ–أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و–أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥– أعتمد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦– أرّكز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٧– أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٨– أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩– أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠– أرّقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١١- أخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

١٢- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها.

١٣- أعرّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٧- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته والمذهب الفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- أُتْبِع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

١– أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

٢– الدراسات السابقة .

٣– منهج البحث .

٤– خطة البحث .

التمهيد : التعريف بعنوان البحث . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

التعريف بالضوابط الفقهية،والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية لغة ، واصطلاحاً .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً.

المسألة الثانية: التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً مركباً.

المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية .

المطلب الثالث : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية .

المبحث الثاني :

التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة **–** رحمه الله **–** .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي لابن قدامة –رحمه الله–.

المبحث الثالث :

التعريف بكتاب الأقضية ، والأبواب الفقهية المذكورة فيه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأقضية لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف الخصوم لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث: تعريف كتاب القاضي لغة ، واصطلاحاً.

الفصل الأول:

الضوابط الفقهية في كتاب الأقضية . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : (لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو نائبه).[١]

المبحث الثاني : (من جاز حكمه لزم ،كقاضي الإمام).[٢]

المبحث الثالث : (من كان القاضي متهماً في شهادته له ، لم يجز حكمه له).[٣]

المبحث الرابع : (يقدم الجرح على التعديل).[٤]

المبحث الخامس : (لا يقبل الجرح إلا مفسرًا).[٥]

المبحث السادس : (لا يقبل الجرح والتعديل من النساء).[٦]

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله–:(ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض إليه الإمام). (٨٨/٦)

٢ قال ابن قدامة – رحمه الله – : (فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء، فحكماه بينهما ، جاز . . . فإذا حكم بينهما ، لزم حكمه؛ لأن من جاز حكمه ، لزم ،كقاضي الإمام). (٨٩/٦).

٣ قال ابن قدامة – رحمه الله – : (ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل ؛ لأنه متهم في حقهما ؛ فلم يجز حكمه لهما). (٩٣/٦)

٤ قال ابن قدامة – رحمه الله – : (وإن شهد بالجرح اثنان ، قدم الجرح على التعديل). (١٠٤/٦).

٥ قال ابن قدامة – رحمه الله –: (ولا يقبل الجرح إلا مفسرا).(١٠٥/٦)

٦ قال ابن قدامة – رحمه الله–:(ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء). (١٠٥/٦).

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية في باب ما على القاضي في الخصوم . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : (تلزم المدعى عليه الإجابة إلى مجلس الحكم).[1]

المبحث الثاني : (المرأة البرزة كالرجل في الحضور إلى مجلس الحكم).[2]

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية في باب صفة القضاء . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : (اليمين قبل وقتها لا يعتد بها).[3]

المبحث الثاني : (البينة الغائبة كالمعدومة).[4]

المبحث الثالث : (لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا غيره).[5]

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله – : (إذ اكان بين اثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمه إجابته .....فإن استدعاه الحاكم لزمته الإجابة). (١١٦/٦-١١٧) .

٢ قال ابن قدامة – رحمه الله – : (وإن استعداه على امرأة برزة ، فهي كالرجل ، لأنها مثله في الخروج إلى الحاجات). (١١٧/٦).

٣ قال ابن قدامة – رحمه الله : (ولا يجوز إحلافه قبل مطالبة المدعي ، فإن فعل لم يعتد بها ؛ لأنها يمين قبل وقتها). (١١٩/٦).

٤ قال ابن قدامة – رحمه الله –: (فإن قال المدعي : لي بينة غائبة ، فأحلف المدعى عليه، أُحلف ؛ لأن الغائبة كالمعدومة، لتعذر إقامتها). (١٢٢/٦).

٥ قال ابن قدامة – رحمه الله – : (وإن علم الحاكم الحال ، لم يجز أن يحكم بعلمه في حدٍّ ولا غيره). (١٢٤/٦-١٢٥).

الفصل الرابع :

الضوابط الفقهية في باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي . وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : (تعتبر الغيبة إلى مسافة القصر).[1]

المبحث الثاني : (لا تقبل شهادة الفرع ، مع قرب شاهد الأصل).[2]

المبحث الثالث : (ما أمكن إثباته بالشهادة ، لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر).[3]

المبحث الرابع : (الحكم لا يبطل بالفسق بعده).[4]

المبحث الخامس : (شاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم ، لم يحكم بشهادة الفرع).[5]

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج .

الفهارس : وهي على النحو التالي :

-فهرس الآيات القرآنية .

-فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

-فهرس الأعلام .

-فهرس الضوابط الفقهية.

-فهرس المصادر والمراجع .

-فهرس الموضوعات .

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله – : (وتعتبر الغيبة إلى مسافة القصر ، لأنها الغيبة التي تبنى عليها الأحكام) . (١٢٧/٦)

٢ قال ابن قدامة – رحمه الله – : (ولا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل). (١٢٩/٦)

٣ قال ابن قدامة – رحمه الله –: (ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان ، لأن ما أمكن إثباته لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر). (١٢٩/٦).

٤ قال ابن قدامة – رحمه الله –: (وإن فسق الكاتب ثم وصل كتابه ، وجب قبوله فيما حكم به ؛ لأن الحكم لا يبطل بالفسق بعده). (١٣٠/٦).

٥ قال ابن قدامة – رحمه الله –: (وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم ، لم يحكم بشهادة الفرع). (١٣٠/٦).

وإن مما درج عليه الباحثون ، ذكر بعض الصعوبات التي واجهتهم أثناء البحث ، وإن كان من صعوبات واجهتني ، فإنها تتمثل في التالي:

١-أن بعض الضوابط التي أوردها ابن قدامة –رحمه الله- مما لم أقف له على بحث أو تأصيل ، فأسعى جاهداً لبحثها وتأصيلها.

٢-أن من الضوابط – محل البحث- ما لم تُنصب له الأدلة ، مما أحتاج معه إلى البحث في المظانِّ عن ما يمكن أن يستدل به عليها.

٣-أن الأبواب –محل البحث- قليلة التطبيقات ، مما استدعى مني مضاعفة الجهد للظفر ولو بالقليل منها.

أذكر هذه الصعوبات وأنا استصحب حمد الله وشكره على ما تفضل به عليَّ من العون والتيسير ، وما وفقني له من البحث والتحرير ، فله الحمد الدائم السرمدي، والشكر الوافر الأبدي.

وأثني بالشكر الجزيل ، والامتنان الجميل ، لوالدين وهبا نفسيهما لي ، فأحاطاني بجميل العناية، وعقدا لي في طريق العلم راية ، وما زالا بي إلى دروب الخير دافِعَيْن ، وللشر عني مدافِعَيْن ، آملاً من الله أن يوفقني لرد بعض الجميل ، ولوفاء كثير حقهما عليَّ ولو بالقليل .

والشكر موصول **للشيخ الدكتور : محمد بن فهد الفريح** –وفقه الله- الذي تفضل مشكورًا بقبول الإشراف على هذا البحث ، فأفدت من ملحوظاته وتوجيهاته ، مع بذل منه لوقته في سبيل ذلك ، فله مني جزيل الشكر، ووافر الدعاء.

ثم بالغ الشكر وعاطره ، إلى هذا الكيان الشامخ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، التي ضربت في الأرض بأصل ثابت ، وفي السماء بفرع سامق، تمثل في المعهد العالي للقضاء ، والذي غدا للعلم المنبع الصافي ، ولناشده المنهل الوافي، فجزى الله سدنته خير الجزاء ، لقاء ما يقدمونه للعلم وناشديه من تعليم ، ونصح ، وإرشاد.

وأختم بشكر كل من أعانني في بحثي هذا بنصح، أو تشجيع، أو دعاء .

سائلاً الله –جل وعلا– التوفيق للإخلاص في القول والعمل ، وأن يرزق الباحث والقارئ العمل بالعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية ، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة –رحمه الله– ، وبكتابه الكافي.

المبحث الثالث التعريف بكتاب الأقضية ، والأبواب الفقهية المذكورة فيه.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية ، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية لغة ،واصطلاحاً.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالضوابط لغة ،واصطلاحاً.

المسألة الثانية: التعريف بالفقه لغة ،واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً مركباً.

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية ، والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية ، والقواعد الأصولية .

المبحث الأول:التعريف بالضوابط الفقهية ،والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية لغة ،واصطلاحاً.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالضوابط لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الضابط لغة:

الضوابط جمع ضابط ، مأخوذ من الضبط ، وهو:لزوم الشيء وحبسه ،ولزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء:حفظه بالحزم ، ورجل ضابط :القوي على عمله.[1]

فمعنى الضبط يدور حول اللزوم والحفظ والحزم والقوة.

وهي معان بينها تقارب وتداخل ، وثيقة العلاقة بالمعنى الاصطلاحي للضابط ، كما يتضح هذا عند ذكره ـ إن شاء الله ـ.

ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً :

للعلماء اتجاهان في المعنى الاصطلاحي للضابط:

أولهما: جعل الضابط مرادفاً للقاعدة ، دون تفريق بينهما.

وممن نحى هذا الاتجاه الكمال بن الهمام[2] ،فإنه حين عرَّف القاعدة قال :"ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف".

ثانيهما: التفريق بين القواعد والضوابط ، فجعلوا الضابط ما اختص بباب من الأبواب ، بينما القاعدة تنتظم فروعاً شتى من أبواب مختلفة.

---

١ النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٢/٣) ، لسان العرب (٨/١٦).

٢ محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام . ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ ، إمام من أئمة الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة ، من كتبه :(فتح القدير) شرح الهداية ،و (التحرير) في أصول الفقه . توفي –رحمه الله– سنة ٨٦١ . انظر: الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

ومن أوائل هؤلاء ابن السبكي[1] – رحمه الله – حيث قال :"الغالب ، فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ، أن يسمى ضابطاً"[2].

وما زال العلماء بعده ينحون هذا النحو ، ويرتضون هذا الاتجاه ، حتى أصبح الغالب في عصرنا الحاضر هو التفريق بين القاعدة والضابط على النحو المذكور.

وقد تنوعت التعاريف للضابط في المعنى الاصطلاحي وتعددت ، إلا أن غالبها لا يكاد يسلم من اعتراض، وأمثلها :

"ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[3].

المسألة الثانية: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفقه لغة:

الفقه في الأصل: الفهم، يقال فلان أوتي فقهاً في الدين ، أي:فهماً فيه.

والفقه العلم بالشيء والفهم له . ويقال:فقِه الرجل – بكسر القاف – يفقه فقهاً : إذا فهم وعلم ، وفقُه – بضم القاف – يفقه: إذا صار فقيهاً عالماً.

والفقه مطلق الفهم . ثم غلب على علم الشريعة لسيادته وفضله وشرفه على سائر أنواع العلوم، كما غلب النجم على الثريا [4].

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

تنوعت تعاريف أهل العلم للفقه اصطلاحاً ، إلا أن كثيراً منها لا يكاد يسلم من المناقشة.

وأمثل ما عُرِّف به الفقه :

---

١ هو: عبد الوهاب بن علي السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين. ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ كان طلق اللسان قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام ، من تصانيفه :(طبقات الشافعية الكبرى) ، و(جمع الجوامع) . توفي – رحمه الله – بالطاعون سنة ٧٧١. انظر : الأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

٢ الأشباه والنظائر (١١/١).

٣ القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٦٧).

٤ النهاية في غريب الحديث و الأثر (٤٦٥/٣) ، لسان العرب (٨/١٦).

العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية [1].

شرح التعريف:

العلم: جنس ، وهو يشمل كل علم ، وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه.

بالأحكام: قيد أول ، لإخراج ما ليس بأحكام ، والأحكام جمع حكم ، وهو:إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً . و(ال) في الأحكام للاستغراق ، أي المقصود جميع الأحكام.

الشرعية: قيد ثان في التعريف لإخراج ما سوى الأحكام الشرعية ، كالعلم بالأحكام النحوية والحسابية والهندسية. وكون الأحكام شرعية نسبة إلى الشرع .

العملية: قيد ثالث لإخراج الأحكام العقدية ، فلا تدخل في اسم الفقه في الاصطلاح ، وإن كانت تدخل في الشرع.

من أدلتها: قيد رابع لإخراج ما علم من غير دليل ، كعلم النبي ﷺ المتلقى عن طريق الوحي.

التفصيلية: قيد خامس ، احترز به عن الأدلة الإجماعية ، والتي هي من شأن علماء الأصول [2].

المسألة الثالثة: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً مركباً :

من خلال ما سبق عرضه من تعريف الضابط والفقه لغة واصطلاحاً ، وبسلوك الاتجاه الذي استقر عليه الاصطلاح من التفريق بين القاعدة والضابط ، يمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه : "قضية كلية فقهية ، تنتظم جزئيات من باب واحد".

---

١ البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٤).

٢ الشرح الممتع (١/١٦) ، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٣٨-٣٩).

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية:

قبل ذكر الفروق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية ، يحسن تعريف القاعدة الفقهية أولاً ، وأمثل ما ورد في تعريفها :

"قضية كلية شرعية عملية ، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"[1].

ومن خلال ما سبق من تعريف الضابط الفقهي ، وهذا التعريف للقاعدة الفقهية يتبين وجهان من أوجه الاتفاق بينهما ، وهما :

١-أن القاعدة أعم من الضابط ، إذ تنتظم فروعاً من أبواب شتى ، بينما الضابط ينتظم فروعاً من باب واحد.

٢-القاعدة غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب ، أو يأخذ بها أكثر المذاهب ، بينما الضابط يغلب عليه أن يكون مختصاً بمذهب معين ، بل ربما كان وجهة نظر خاصة بفقيه معين في مذهب لا يوافقه عليها سائر فقهاء مذهبه.

٣-الضابط يضبط الصور من غير نظر إلى مآخذها ، بخلاف القاعدة فإنها تضبط الصور بالنظر إلى مآخذها .[2]

---

١ القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٥٤).

٢ الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١) ، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني (٨٤-٨٥).

المطلب الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية:

قبل ذكر الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية ، يحسن تعريف القاعدة الأصولية أولاً، وقد تبارى الأصوليون في تعريفها ، إلا أن جل هذه التعريفات لا تكاد تسلم من مناقشة ، وأمثل ما ورد في تعريفها:

"القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية" [1].

ومن أهم الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية ما يلي :

١-أن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية ، وما يعرض لها من نسخ ، وترجيح ، وعموم ، وخصوص ، وأمر ، ونهي ، وغير ذلك ، وهذا في الأعم الأغلب ، إذ لم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة ، وصفات المجتهدين. أما الضوابط الفقهية فليست كذلك.

٢-أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته ، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد والضوابط الفقهية .

٣-تطبيق الضابط الفقهي ممكن من المقلد كما هو ممكن من المجتهد ، بينما القاعدة الأصولية لا حظَّ للمقلد في تطبيقها.

٤-القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة ، وأنواعها ، ويكون محمولها مثبتاً ، نحو : خبر الآحاد حجة ، النهي يفيد التحريم . أما الضابط الفقهي فموضوعه فعل المكلف ، ومحموله حكم ، نحو : لا يقبل الجرح إلا مفسراً .

٥-أن القواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على الضوابط الفقهية ، بل هي متقدمة على الفروع نفسها التي أُوجدت الضوابط الفقهية لضبطها وجمع شتاتها.

٦-القواعد الأصولية كلية ، أما الغالب على الضوابط الفقهية أنها أكثرية. [2]

---

١ شرح الكوكب المنير (١/٤٤).

٢ القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (١٣٥-١٤١).

المبحث الثاني

التعريف بابن قدامة – رحمه الله – وبكتابه الكافي .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن قدامة – رحمه الله –.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.

المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة – رحمه الله – وبكتابه الكافي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن قدامة – رحمه الله –.

اسمه ونسبه:

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الجَمَّاعيلي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي .[1]

ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.[2]

شهرته:

عُرف – رحمه الله– بكنيته: أبو محمد ، كما كان يلقب بالموفق وموفق الدين.

كما عُرف أيضاً بابن قدامة نسبة إلى جد والده. [3]

وعُرف بالمقدسي أيضاً نسبة إلى بيت المقدس حيث منازلهم الأولى .

أما جَمَّاعيل: فقرية من جبل نابلس بأرض فلسطين ، من أعمال بيت المقدس ،[4] بها ولد الموفق – رحمه الله – فكانت لها نسبته.

وأما الدمشقي : فنسبة إلى دمشق مهاجرهم حين استولى الفرنجة على الأرض المقدسة.

وأما الصالحي : فنسبة إلى الصالحية بدمشق حيث نزلوا. [5]

---

١ ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣) ، البداية والنهاية (١١٦/١٧).

٢ المدخل المفصل (٥٢٤/١).

٣ تاريخ الإسلام (٤٨٤/٤٤). البداية والنهاية (١١٦/١٧).

٤ معجم البلدان(١٦٠/٢).

٥ المدخل المفصل (٥٢٦/١)

مولده ونشأته:

ولد الموفق – رحمه الله – بقرية جَمَّاعيل من أعمال بيت المقدس في شهر شعبان من سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.[1]

وفي جماعيل كانت نشأته – رحمه الله – وبها جاز سنين الصبا حتى بلغ العاشرة من سِنِّه ، فهاجر والده [2] – رحمه الله – إلى دمشق بأسرته ، لِما كان يلقى من كيد الفرنج .

فكانوا في سهل دمشق قريباً من السنتين ، إلا أنهم استوخموه ، ومات منهم في شهر واحد قريبٌ من أربعين نفساً ، فانتقلوا للجبل ، واستوطنوا سفحه.

وقد توفي والده بعد انتقالهم بست سنين تقريباً ، فخلفه على رعايتهم والقيام بشؤونهم أخوه أبو عمر[3] – رحمه الله – ، وكان عمره إذ ذاك ثلاثون عاماً، وعمر الموفق – رحمه الله – سبعة عشر عاماً ، فكان لهم ولسائر الجماعة كالوالد .[4]

درج الموفق – رحمه الله – في عش سِمَته العلم ، وسَمْته الديانة ، فكان لذلك بصمة واضحة في حياته ، وممن كان له أثر عليه من بيئته:

١–والده : أحمد بن محمد بن قدامة.

٢–أخوه: أبو عمر محمد بن أحمد ، وقد تقدم قيامه عليهم ورعايته لهم.

---

١ تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٤) ، شذرات الذهب (٧/١٥٥).

٢ هو:الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة – خطيب جمَّاعيل –كان من أهل الصلاح والعبادة، وله أحوال وكرامات،قد كُسي المهابة،فلا يراه أحد إلا عظَّمَه، روى عنه ولداه : أبو عمر ، والموفق ، ولد سنة ٤٩١.توفي سنة ٥٥٨ ودفن بسفح قاسيون . ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٢٥).

٣ هو:محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ولد سنة ٥٢٨ بجمَّاعيل ، وهاجر مع والده حين هاجر إلى دمشق سنة إحدى وخمسين . وقد حفظ القرآن ، وسمع الحديث من والده ، أبي المكارم بن هلال ، وسلمان الرحبي ، وأبي عبد الله الحراني ، وغيرهم.

وسمع منه الضياء ، والمنذري ، وغيرهم. له بصر بالفقه والفرائض والنحو، وكان صاحب زهد وعمل. توفي – رحمه الله – سنة ٦٠٧ ودفن بسفح قاسيون. ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٠٨).

٤ البداية والنهاية (١٧/١١٧) ، شذرات الذهب (٧/١٥٥).

٣–عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي [١] ، ابن خالة الموفق ، يكبره بأربعة أشهر ، وكان رفيقاً له في الطلب، إلا أن ميل الموفق إلى الفقه ، وميل الحافظ عبد الغني إلى الحديث [٢].

٤– إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي [٣]، عماد الدين ، أخو الحافظ عبد الغني ، ويصغره بسنتين وكان رفيقاً للموفق في الطلب ، وقد رحل معه مرة إلى بغداد للقيا شيوخها ، فتم لهم الأرب ، وقرؤوا على بعض مشائخها. [٤]

بهؤلاء النجوم الأربعة أضاءت سماء الموفق – رحمه الله – وبغيرهم ممن تأثر بهم وأثر فيهم ، وإنما قصر الذكر على هؤلاء ، لما لهم عليه من الأثر البالغ – رحمه الله –.

فكان أن فتح عينه على طريق واضح فمشى على سوائه ، وأعلام منصوبة فسار على هداها ، ولواء معقود فأوى إلى ظله ، حتى بلغ ما بلغ بتوفيق من الله ومنٍّ.

شيوخه:

تتلمذ الموفق – رحمه الله – على مشيخة الشام والعراق ، وقرأ على محدثيها وفقهائها ، وفيما يلي ذكر لأبرز شيوخه:

١–والده : أحمد بن محمد بن قدامة.

٢–أخوه : محمد بن أحمد بن قدامة.

---

١ هو:عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، أبو محمد ، حافظ للحديث عالم برجاله ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١ ، وانتقل إلى دمشق صغيراً ، امتحن مرات،من مؤلفاته (الكمال في أسماء الرجال) و (الدرة المضيَّة في السيرة النبوية) و (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام) وغيرها ، توفي بمصر سنة ٦٠٠.

٢ ذيل طبقات الحنابلة (١/٣).

٣ هو:إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، عماد الدين ، أبو إسحاق ، وأبو إسماعيل ، ولد بجماعيل سنة ٥٤٣ ، فقيه ، زاهد، ورع، عابد، سمع من أبي المكارم بن هلال وعبد الرحمن الخرقي . صنف كتاب (الفروق في المسائل الفقهية) توفي – رحمه الله – سنة ٦١٤ . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٩٩/٣).

٤ ذيل طبقات الحنابلة (١٩٩/٣).

٣–عبد القادر الجيلاني: أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح ، عالم زاهد ، شيخ بغداد ، كان الموفق – رحمه الله – يقرأ عليه من حفظه من كتاب الخرقي ، وأقام عنده شهراً وتسعة أيام ، ثم مات – رحمه الله – سنة ٥٦٤.[١]

٤–ابن البطي : أبو الفتح ، محمد بن عبد الباقي بن أحمد ، مسند العراق ، سمع عنه الموفق في الحديث ، وقال: (هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته) ، وقد توفي سنة ٥٦٤.[٢]

٥–ابن المنِّيِّ: أبو الفتح ، نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ، شيخ الحنابلة ، وكان الموفق – رحمه الله – قرأ عليه في الفقه ، توفي سنة ٥٨٣.[٣]

٦–أبو المكارم: عبد الواحد بن محمد بن هلال الأزدي ،عدل أمين مسند، سمع منه الموفق – رحمه الله – في الحديث ، توفي سنة ٥٦٥.[٤]

٧–ابن الجوزي: جمال الدين، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد، شيخ الإسلام ومفخرة العراق ، سمع منه الموفق – رحمه الله – في الحديث ، وكان حافظاً مفسراً فقيهاً مؤرخاً، توفي – رحمه الله – سنة ٥٩٧. [٥]

---

١ سير أعلام النبلاء (١٥/١٧٩).

٢ المرجع السابق (١٥/٢٠٤).

٣ المرجع السابق (٢١/١٣٨).

٤ المرجع السابق (١٥/٢١٤).

٥ المرجع السابق (٢١/٣٦٥).

تلاميذه:

أخذ عن الموفق – رحمه الله – خلق يطول عدهم ، ويصعب حصرهم ، وفيما يلي ذكر لأبرزهم ، فمنهم:

١–البهاء: أبو محمد ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ، الإمام ، المحدث ، كان بصيراً بالمذهب، وشرح كتاب (المقنع) و (العمدة) لشيخه الموفق – رحمه الله – ، توفي سنة ٦٢٤.[١]

٢–أبو شامة : أبو القاسم ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، مقرئ نحوي ، مؤرخ.

سمع من الموفق – رحمه الله – في الحديث ، توفي سنة ٦٦٥.[٢]

٣–الضياء: أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ،عالم بالحديث وأحوال الرجال ،أفرد لأكابر علماء المقادسة لكل واحد منهم سيرة في أجزاء كثيرة ، منهم شيخه الموفق – رحمه الله – ، توفي سنة ٦٤.[٣]

٤–المنذري:أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري،الحافظ المؤرخ ،توفي – رحمه الله – سنة ٦٥٦.[٤]

صفاته الخَلْقِيَّة:

كان ابن قدامة – رحمه الله – في خِلْقَته تامَّ القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ،لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ،مُتِّع بحواسه إلى أن توفي – رحمه الله –.[١]

---

١ سير أعلام النبلاء (٢٧٠/٢١).

٢ شذرات الذهب (٥٥٣/٧).

٣ المرجع السابق (٣٩١/٧).

٤ المرجع السابق (٥٤/١).

صفاته الخُلُقِيَّة:

جُبِل الموفق – رحمه الله –على كريم الخصال ، وشريف الخِلال ، فالحياء له سمتٌ غالب ، والجود سِمَة ملازمة ، غزير العقل ، وافر الفضل ، شديد التثبت ، دائم السكون ، حسن السمت ، وجهه قطعة من نور ، يجلِّلُه الوقار ، وتكسوه الهيبة ، وهو مع ذلك ؛ هيِّن ، ليِّن ، متواضع ، محب للمساكين ، عزوف عن الدنيا. [٢]

أولاده:

ولد للموفق – رحمه الله – ثلاثة أولاد وبنتان.

أما الأولاد فهم :

١–أبو الفضل محمد ، ولد سنة ٥٥٣ ، وكان شاباً ظريفاً فقيهاً ، تفقه على والده ، وسافر إلى بغداد ، واشتغل بالخلاف وسمع الحديث.

توفي سنة ٥٧٩ ، وله من العمر ست وعشرون سنة – رحمه الله – ولم يعقب.[٣]

٢–أبو العز يحيى.[٤]

٣–أبو محمد عيسى ، ويلقب :مجد الدين ،تفقه وسمع الحديث الكثير بدمشق من جماعة كثيرة من أهلها ، ومن الواردين عليها ، وولي الخطابة والإمامة بالجامع المظفري .

وتوفي سنة ٦١٥ وقد خلَّف ولدين صالحين ، وماتا ولم يعقبا ، فانقطع عقبه.[٥]

---

١ تاريخ الإسلام (٤٤٦/٤٤) ،سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢) ، شذرات الذهب (١٥٦/٧).

٢ ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٤/٣)،سير أعلام النبلاء (١٧٠/٢٢) ، شذرات الذهب (١٥٧/٧).

٣ ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٨/٣)

٤ المرجع السابق ، ولم أقف له على ترجمة ، ولعله مات صغيراً.

٥ المرجع السابق (٢٩٩/٣).

وأما البنات ، فهنَّ:

١–صفية.[١]

٢–فاطمة.[٢]

وقد مات أولاده كلهم في حياته ، ولم يعقب منهم سوى المجد ، ومات ولداه ، ولم يعقبا ، فيكون انقطع عقبه بهذا.

مؤلفاته:

صنف الموفق – رحمه الله – التصانيف الكثيرة الحسنة ، والتي تنوعت فنونها ، وأورقت أفنانها ، **فمن تصانيفه في العقيدة :**

١–البرهان في مسألة القرآن.

٢–لمعة الاعتقاد.

٣–مسألة العلو.

٤–ذم التأويل.

٥–كتاب القدر.

٦–منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين.

٧–رسالة في تخليد أهل البدع في النار.

٨–مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

ومن تصانيفه في الحديث:

١–مختصر العلل للخلال.

٢–مشيخة شيوخه.

---

١ سير أعلام النبلاء (١٧٢/٢٢). ولم أقف لها على ترجمة.

٢ المرجع السابق . ولم أقف لها على ترجمة.

ومن تصانيفه في الفقه:

١-المغني.

٢-الكافي.

٣-المقنع.

٤-مختصر الهداية.

٥-عمدة الفقه.

٦-مناسك الحج.

٧-ذم الوسواس.

ومن تصانيفه في أصول الفقه:

١-روضة الناظر وجنة المناظر.

ومن تصانيفه في اللغة:

١-قنعة الأريب في الغريب.

ومن تصانيفه في الأنساب:

١-التدبين في نسب القرشيين.

٢-الاستبصار في نسب الأنصار.

ومن تصانيفه في الفضائل والزهد والرقائق:

١–التوابين.

٢–المتحابين في الله.

٣–الرقة والبكاء.

٤–فضائل عاشوراء.

٥–فضائل العشر.

وفتاوى ومسائل منثورة ، ورسائل شتى كثيرة ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.[١]

وفاته:

توفي – رحمه الله – بمنزله بدمشق يوم السبت ، يوم عيد الفطر من سنة عشرين وستمائة ، وصلي عليه من الغد ، وحمل إلى سفح قاسيون ، ودفن في الجبل هناك ، وشيَّعه جمع عظيم ، وامتد الناس في طرق الجبل فملؤوه ، أسبغ الله عليه رحماته ، وأفاض عليه من فيض بره وجوده وإحسانه ، اللهم آمين.[٢]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي لابن قدامة – رحمه الله – :

كتاب الكافي هو المتن الثالث لابن قدامة – رحمه الله – ، تميز بسهولة اللفظ ، ووضوح المعنى. ألَّفه للمتوسطين من الطلبة في رواية واحدة ، وربما ذكر في مواضع تعدد الرواية، وضمنه الكثير من الأدلة ، ليسمو بالطلبة إلى الاجتهاد في المذهب.[٣]

---

١ عدت مصنفاته هذه في كثير من تراجمه ، منها في:

ذيل طبقات الحنابلة(٢٩١/٣) ، شذرات الذهب (١٦٠/٧).

٢ سير أعلام النبلاء (١٧٢/٢٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٧/٣).

٣ المدخل لابن بدران (٤٣٤/١)،المدخل المفصل (٧٣٨/٢).

وكان ابن قدامة – رحمه الله – قدر في مؤلفاته أربع طبقات ، فصنف (العمدة) ، للمبتدئين ، ثم (المقنع) لمن ارتقى عن درجتهم ، ولم يبلغ رتبة المتوسطين ، فلذا جعله عرياً عن الدليل والتعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح ، ثم صنف (الكافي) للمتوسطين ، وذكر فيه كثيراً من الأدلة لتتطلع نفس القارئ إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ، ثم ألف (المغني) لمن ارتقى عن درجة المتوسطين ، وهناك يطلع القارئ على الروايات ، وعلى خلاف الأئمة ، وعلى كثير من أدلتهم ، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد ، فمن كان فقيه النفس حينئذٍ مرن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق ، إن كان أهل لذلك ، وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقي على أخذه بالتقليد ، فهذه هي مقاصد الإمام في مؤلفاته الأربع.[1]

وقد أبان ابن قدامة – رحمه الله – منهجه حين قال:

"هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة،وربابي الأمة ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – رضي الله عنه – في الفقه،توسطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه، مقنعاً لقارئه بما حواه ، وافياً بالغرض من غير تطويل ، جامعاً بين بيان الحكم والدليل".[2]

فكان الكتاب بحمد الله كما أراد مؤلفه – رحمه الله – كافياً ، مقنعاً ، وافياً ،جامعاً.

وقد اتجهت عناية الأصحاب – رحمهم الله – بهذا الكتاب إلى نظمه ، واختصاره ، والتحشية عليه ، وتخريج أحاديثه ، دون شرحه ، وما ذاك – والله أعلم – إلا لاعتماد الموفق – رحمه الله– فيه على أسلوب سهل وعبارة واضحة .

أما منظومات الكتاب فله نظمان :

---

١ المدخل لابن بدران (٤٣٤/١).

٢ الكافي (٤/١).

١–"واسطة العقد الثمين ، وعمدة الحافظ الأمين "[١] في ألفي بيت.

٢–"نظم الكافي"[٢] في ثلاثة آلاف بيت .

وأما مختصراته ، فله مختصران:

١–"البلغة في مختصر الكافي".[٣]

٢–"المنتخب الشافي من كتاب الكافي"[٤]، ويسمى:"الشافي والكافي".

وأما الحواشي، فعليه حاشية واحدة:"حاشية الكافي".[٥]

وأما تخريج أحاديثه :فقد خرجها الضياء المقدسي في "تخريج أحاديث الكافي".

إلا أنه مختصرٌ جداً ، ولم يشف غليلاً.[٦]

---

١ ناظمها: يحيى بن يوسف الصرصري .المتوفي سنة: ٦٥٦.

٢ ناظمها: صالح بن حسن البهوتي . المتوفي سنة: ١١٢١.

٣ اختصره:أحمد بن إبراهيم الواسطي . المتوفي سنة : ٧١١.

٤ اختصره:محمد بن أحمد بن سعيد النابلسي المقدسي . المتوفي سنة : ٨٥٥.

٥ لمؤلفها: أحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي . المتوفي سنة :٨٤٤.

٦ المدخل لابن بدران (٤٦٦/١) ، المدخل المفصل (٧٣٨/٢-٧٤٠).

المبحث الثالث

التعريف بكتاب الأقضية ، والأبواب الفقهية المذكورة فيه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :	**تعريف الأقضية لغة ، واصطلاحاً.**
المطلب الثاني :	**تعريف الخصوم لغة ، واصطلاحاً .**
المطلب الثالث :	**تعريف كتاب القاضي لغة ، واصطلاحاً.**

المبحث الثالث:التعريف بكتاب الأقضية ، والأبواب الفقهية المذكورة فيه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأقضية لغة ، واصطلاحاً.

تعريف الأقضية لغة :

الأقضية جمع قضاء ، وهو الحكم ، وأصله قضايٌ ، لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، والقضاء في اللغة على وجوه : مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ، وكل ما أُحكم عمله أو أُتم أو أُمضي فقد قضي .[1]

وللقضاء تعريفات عِدَّة ، من أمثلها :

"تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات".[2]

المطلب الثاني: تعريف الخصوم لغة ، واصطلاحاً .

تعريف الخصوم لغة : جمع خصم ، وهو المجادل والمحاجج .

وقد يكون الخصم للاثنين والجمع والمؤنث ، وقيل للخصمين : خصمان ؛ لأخذ كل واحد منهما في شقٍّ من الحجاج والدعوى.[3]

تعريف الخصوم اصطلاحاً:

بعد البحث لم أقف على من عرف الخصم اصطلاحاً.

إلا أنه من المعروف أن لفظة "الخصم" التي ترد في كلام الفقهاء بل وفي كلام عامة الناس ، لا تخرج عن المعنى اللغوي لهذه اللفظة ، بل هي مطابقة له.

---

١ لسان العرب (٢٠٩/١١).

٢ منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد (٢٦٢/٥).

٣ لسان العرب (١١٤/٤).

المطلب الثالث : تعريف كتاب القاضي لغة ، واصطلاحاً.

تعريف كتاب لغة :

الكتاب ما خُطَّ فيه ، وهو اسم لما كتب مجموعاً .[١]

وأما في الاصطلاح: فلم أقف على من عرَّفه ، وهو لا يخرج عن معناه في اللغة ، وإنما يختلف إذا نُسب ، فيكون بحسب ما يُنسب إليه.

تعريف القاضي لغة:

القاضي في اللغة القاطع للأمور المحكم لها.

واستُقضي فلان ، أي :جُعل قاضياً.[٢]

وأما في الاصطلاح: فقد جاء في تعريفه :"القاطع للأمور ، المحكم لها ".

وعُرِّف :"من يقضي بين الناس بحكم الشرع"[٣] ، إلا أن هذين التعريفين ليسا بما نعين ، إذ يدخل فيهما المحكَّم.

وأمثل ما جاء في تعريفه :"من نصبه ولي الأمر لفصل الخصومات ".[٤]

تعريف كتاب القاضي باعتباره لقباً مركباً:

"رسالة من قاض إلى قاض آخر تحتوي شهادة شهود ، أو نحوها مما يُحتاج في قضاء".[٥]

---

١ لسان العرب (١٢/٢٤).

٢ المرجع السابق (٢٠٩/١١).

٣ القاموس الفقهي (٣٠٥).

٤ معجم لغة الفقهاء(٣٥٤).

٥ المرجع السابق (٣٧٧).

الفصل الأول

الضوابط الفقهية في كتاب الأقضية .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : (لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه).

المبحث الثاني : (من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام).

المبحث الثالث : (من كان القاضي متهماً في شهادته له ؛لم يجز حكمه له).

المبحث الرابع : (يقدم الجرح على التعديل).

المبحث الخامس : (لا يقبل الجرح إلا مفسراً).

المبحث السادس : (لا يقبل الجرح والتعديل من النساء).

المبحث الأول : (لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو نائبه)[1].

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-(الذي له ولاية التقليد الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة، وأطلق له التصرف).[2]

٢-(ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو تولية من فوض إليه الإمام).[3]

٣-(وتشترط للصحة تولية إمام ، أو نائبه فيه).[4]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

ظاهر من الضابط اختصاص الإمام أو نائبه بالتولية في القضاء ، وما لم تكن من الإمام أو نائبه فإنها غير منعقدة .

والمراد بنائب الإمام هنا : هو من أطلق له الإمام التصرف ، أو لم يطلق له التصرف ، ولكن فوض إليه تولية القضاء.[5]

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله – (ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض إليه الإمام) (٨٨/٦).

٢ فتح القدير (٢٥٨/٧-٢٥٩).

٣ المهذب (٣٧٨/٣).

٤ الفروع (٩٩/١١).

٥ فتح القدير (٢٥٨/٧-٢٥٩) ، الكافي (٨٨/٦).

المطلب الثالث : دليل الضابط :

يستدل للضابط بما يلي :

١– أن ولاية القضاء من المصالح العامة ؛ فلم تجز إلا من جهة الإمام كعقد الذمة.[١]

٢– أن الإمام صاحب الأمر والنهي ، وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة، ولكون ولاية القضاء عظيمة الخطر ربطت بالإمام.[٢]

٣–كما يمكن أن يستدل بجريان العمل على هذا من عهد رسول ﷺ وخلفائه الراشدين–رضي الله عنهم – من بعده ، وعمل المسلمين.

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

إن الناظر في كلام الفقهاء – رحمهم الله – من أئمة المذاهب ، لا يرى بينهم خلافاً في إسناد تولية القضاء إلى الإمام أو نائبه ، واختصاصه بذلك .[٣]

قال ابن عابدين[٤] –رحمه الله – في حاشيته[٥] : (قوله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) أي : (الظالم ، وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان ونحوه كالخليفة) .

وفي الكافي في فقه أهل المدينة [٦] :(ليس للحاكم أن يحكم إلا فيما فوض إليه السلطان الأكبر ، فإن فعل لم يجز حكمه فيه ، وهو إذا ذاك كمن حكم بغير تسجيل له على الحكم).

وهذا النص ظاهر في اختصاص السلطان بتولية القضاء ، واختصاصه بتخصيص النظر في خصوص العمل .

---

١ تكملة المجموع (٤٦٠/٢٦).

٢ كشاف القناع (٢٨٣/٦).

٣ انظر : فتح القدير (٢٥٨/٧) ، الذخيرة (٣٣/١٠) ، منح الجليل(٨–١٦٩) المهذب (٣٧٨/٣) ، الكافي (٨٨/٦).

٤ هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الشام ، وإمام الحنفية في عصره . ولد بدمشق سنة ١١٩٨ من مصنفاته : (رد المحتار على الدر المختار) ويعرف بحاشية ابن عابدين و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و(نسمات الأسحار على شرح المنار) ، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢. انظر الأعلام للزركلي (٤٢/٦).

٥ (٣١٦/١٦).

٦(٩٥٦/١).

وفي روضة الطالبين[1]:(يجب على الإمام نصب القاضي في كل بلدة وناحية خالية عن قاض،... ويجوز أن يجعل الإمام نصب القاضي إلى والي الإقليم وأمير البلدة ،.... وكذا لو فوض إلى واحد من المسلمين اختيار قاض).

وفي منتهى الإرادات[2] في سياق الحديث عن ولاية القضاء : (وشرط لصحتها كونها من إمام أو نائبه فيه).

وهذا كله حيث لا ضرورة ، فإن كان ثم ضرورة كبلد ولاتها كفار ، فينصب المسلمون عليهم قاضياً من أنفسهم يرتضونه.[3]

المطلب الخامس :التطبيقات الفقهية للضابط :

١-لو اجتمع أهل بلدة على تولية أحد القضاة لم يصح ، ما لم يكن المولي له السلطان أو نائبه المفوض بهذا ، بخلاف ما لو ولوا سلطاناً بعد موت سلطانهم.[4]

٢- ليس للقاضي إذا كان حاضراً أو مريضاً أن يستخلف إلا أن يجعل الإمام ذلك إليه.[5]

٣- من ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها وأطلق له التصرف ، فإن له أن يولي ويعزل ، شريطة ألا يصرح له بالمنع ، أو يعلم المنع بالعرف.[6]

---

١ (١٢٣/١١).

٢ (٤٦٥/٦).

٣ حاشية ابن عابدين (٣١٦/١٦-٣١٧).

٤ المرجع السابق (٣١٦/١٦).

٥ الكافي في فقه أهل المدينة (٩٥٦/٢).

٦ فتح القدير (٢٥٩/٧).

المبحث الثاني : (من جاز حكمه لزم ، كقاضي الإمام).[1]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-(إذا حكَّم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ، ورضيا بحكمه جاز، لأن لهما ولاية على أنفسهما فيصح تحكيمهما ، وإذا حكم لزمهما).[2]

٢-(إذا حكم الرجلان بينهما رجلاً ، فسمع من بينهما ، وحكم بينهما ، لزمهما).[3]

٣-(من جاز حكمه ؛ لزم حكه ، كالقاضي الذي ولاه الإمام).[4]

٤-(وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ، فحكماه بينهما فحكم ، نفذ حكمه).[5]

المطلب الثاني : معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن الخصمين إذا ارتضيا نصب رجل صالح للقضاء حكماً بينهما فإن ذلك جائز ، ويكون حكمه نافذاً فيهما ، لازماً لهما ، كحكم القاضي الذي ينصب الإمام .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١- القياس على قاضي الإمام ، بجامع الجواز في كل.[6]

٢- أن الخصمين لما ارتضياه حاكماً بينهما ، أصبحت له ولاية عليهما ، فكان حكمه لازماً لهما بهذه الولاية .[7]

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله – (فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء ، فحكماه بينهما ، فإذا حكم بينهما ؛ لزم حكمه ، لأن من جاز حكمه لزم ، كقاضي) (٨٩/٦) .

٢ الهداية (٣٨٥/٥).

٣ الكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٩/٢).

٤ المهذب مع شرحه تكملة المجموع (٤٥٩/٢٦).

٥ المقنع (٢٤٧/٤).

٦الهداية (٣٨٥/٥) ، الكافي (٨٩/٦).

٧العناية مع فتح القدير (٢٩٥/٧).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

قبل بسط الخلاف في لزوم حكم المحكم يحسن أن نتعرف على التحكيم من خلال تعريفه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء .

تعريف التحكيم لغة:

(حكم فلان في كذا ، إذا جعل أمره إليه و حكموه بينهم : أمروه أن يحكم . ويقال : حكمنا فلاناً فيما بيننا ، أي : أجزنا حكمه بيننا) .[1]

في الاصطلاح :

فجاء في تعريفه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما .[2]

وحول هذا المعنى دارت تعاريف عدة ، بعبارات مختلفة والمختار أن يقال :

اتفاق خصمين على صالح للقضاء ليحكم بينهما ، فيما يسوغ له الحكم فيه .

ووجه اختياره له أمران :

١-كون التعريف السابق وما دار في فلكه ، لم يشر إلى أهلية المحكم للقضاء ، وهو شرط لجواز التحكيم .

٢- كون التعريف السابق لم يقيد حكم المحكم بما يسوغ له التحكيم فيه.

ثم إن الفقهاء – رحمهم الله – اختلفوا في حكم المحكم ، هل يكون لازماً ؟ في المسألة قولان :

القول الأول :

إذا حكم المحكم كان حكمه لازماً ، وليس لأحد الخصمين الرجوع وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [3]والمالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة .[6]

---

١ معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) ، لسان العرب (٩٥٢/٢).

٢ البحر الرائق (٤١/٧).

٣ فتح القدير (٣١٧/٧) ، الاختيار لتعليل المختار (٩٤/٢) ، البحر الرائق (٤٥/٧).

٤ الكافي في فقه أهل المدينة (٩٥٠/٢) ، تبصرة الحكام (٥٠/١) ، المنتقى ((٢١٦/٧).

٥ أدب القاضي (٣٨٢/٢) ، مغني المحتاج (٣٧٩/٤) ، تكملة المجموع (٤٦١/٢٦).

٦ المغني (٤٩/١٠) الكافي (٨٩/٦) ، المبدع (٢٦/١٠).

القول الثاني :

لا يلزم حكم المحكم إلا بتراضي الخصمين عليه ، والتزامهما له بعد الحكم.

وهو قول للشافعي ، واختيار المزني[1] من الشافعية.[2]

أدلة أصحاب القول الأول :

١–قول النبي ﷺ :(من حكم بين اثنين تراضياً به ، فلم يعدل بينهما ، فهو ملعون).[3]

وجه الاستدلال : لو لم يكن حكمه لازماً لهما ، لما لحقه هذا الذم ، ولما استحق هذا الوعيد[4]

ونوقش : بأن الحديث لا أصل له .

٢–قول النبي ﷺ:(إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً).[5]

وجه الاستدلال : أنه أصبح نافذ الحكم عليهم بتأميرهم له ؛ كنفوذه لو كان والياً عليهم ، ولم يشترط رضاهم بما سيأمر أو يحكم به ليكون نافذاً ، فكذلك حكم المحكم.[6]

٣–القياس على القاضي المولى من جهة الإمام ، فكما أنه لا يشترط للزوم حكمه رضا الخصمين ، فكذلك لا يشترط للزوم حكم المحكم رضا الخصمين بعد الحكم.[7]

---

١ هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٧٥ ، من أهل مصر ، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة من كتبه (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المختصر) وله شروحات كثيرة قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه ، توفي – رحمه الله – سنة ٢٦٤ . انظر :الأعلام (٣٢٩/١).

٢ أدب القاضي (٣٨٢/٢)، مغني المحتاج (٣٧٩/٤).

٣ لم أجد من أخرجه من أهل الحديث سوى ما نقله ابن حجر – رحمه الله – في التلخيص الحبير عن ابن الجوزي في التحقيق من إيراده للحديث من نسخة عبد الله بن جراد ، قال ابن حجر وتعقبه صاحب التنقيح ، فقال : هي نسخة باطلة ، كما صرح هو به في الموضوع وبالغ في الحط على الخطيب لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق. انظر : التلخيص الحبير (٣٤٢/٤).

٤ المغني (٩٤/١٠).

٥ أخرجه البزار في مسنده، باب: ومما روى زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب. وقال : هذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش عن زيد بن وهب ، عن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك .مسند البزار(٤٦٢/١). وقال ابن القطان–رحمه الله– : فهذا الطريق صحيح ، فإن وقف من وقفه لا يضره ، لاحتمال أن يكون الأعمش رواه على الوجهين ، والله أعلم . انظر : بيان الوهم والإيهام (٢٩١/٢)

٦ انظر: أدب القاضي (٣٨٣/٢).

٧ مغني المحتاج (٣٧٩/٤).

٤-أن حكم المحكم صدر عن ولاية عليهما بتوليتهما له ، فكان حكه لازماً.[١]

دليل أصحاب القول الثاني :

كما أن رضا الخصمين معتبر في أصل الحكم ، فيكون معتبراً كذلك في لزومه.[٢]

ويجاب عنه :

بأن اعتبار الرضا في لزوم الحكم مفض إلى عدم ثبوت أحكام المحكمين، إذ كل من لم يكن الحكم في صالحه لن يرتضيه ومن ثم لا تكون أحكام المحكمين لازمة ، وارتضاء الخصمين للمحكم ابتداء مثبت لولايته عليهما ، وولايته عليهما كافية للزوم حكمه .

الترجيح :

من خلال النظر في أدلة القولين ، يظهر – والله أعلم –رجحان القول الأول؛ القائل بلزوم حكم المحكم بالحكم ، وذلك لوجاهة ما استدل به القائلون به ، وضعف دليل أصحاب القول الثاني والإجابة عنه .

وبالقول الأول أخذ مجمع الفقه الإسلامي كما في القرار رقم : ٩٥/٨/د٩.

---

١ فتح القدير (٣٧٩/٧).

٢ أدب القاضي (٣٨٢/٢) ، تكملة المجموع (٤٦١/٢٦).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية للضابط :

١-إذا قال المحكَّم لأحدهما : أقررت عندي ، أو : قامت عندي بينة عليك لخصمك ، فعدلوا عندي ، وقد ألزمتك بذلك وحكمت لخصمك ، فأنكر المقضي عليه ، لا يلتفت إلى إنكاره، ومضى القضاء عليه ما دام المجلس باقياً ، لأن المحكم ما دام تحكيمه قائماً فهو كالقاضي المقلد.[١]

٢-لو حكَّم خصمان عبداً ، فأعتق ثم حكم بينهما ، لم ينفذ حكمه، لأنه ليس ممن يجوز حكمه وقت نصبه حكماً .[٢]

٣-إذا حكَّما رجلاً فيما بينهما ، فقضى لأحدهما على صاحبه باجتهاده ، ثم رجع عن قضائه وقضى للآخر، فإن القضاء الأول ماض ، والقضاء الثاني باطل، للزوم القضاء الأول بالحكم .[٣]

٤-إذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ، فقضى لأحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى التي حكماه فيها ، ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي من الدعاوى فإن قضاء الأول نافذ ، للزومه بالحكم ، وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ.[٤]

---

١ حاشية ابن عابدين (٥٤٢/١٦).

٢ المحيط البرهاني (٥٣٥/٩).

٣ المرجع السابق (٥٤٥/٩-٥٤٦).

٤ المرجع السابق (٩-٥٤٦).

المبحث الثالث: (من كان القاضي متهماً في شهادته له ؛ لم يجز حكمه له).[1]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول:صيغ الضابط :

١-(لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له).[2]

٢-(كل من لا يجوز الحاكم أن يشهد له ؛ فلا يجوز حكمه له).[3]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يشير الضابط إلى منع القاضي من الحكم لمن لا تجوز شهادته له ، للتهمة في ذلك ، ومتى حكم فإن حكمه غير نافذ ، وهذا بخلاف ما لو حكم عليه فإن حكمه ينفذ ، وذلك لعدم التهمة .

المطلب الثالث: دليل الضابط :

١- أن القاضي لا تقبل شهادته لمن كان متهماً في حقه للتهمة ، فلم ينفذ حكمه له ، كنفسه.[4]

٢-الإجماع :حيث نُقل الإجماع على أن القاضي لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له.[5]

٣-قياس الأولى : فإذا كان القاضي ممنوعاً من الشهادة لمن هو متهم في حقه، فليمنع من الحكم له من باب أولى ، إذ الحكم أقوى من الشهادة .[6]

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله – :(ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ، ولا لولده وإن سفل ؛ لأنه متهم فيهما، فلم يجز حكمه لهما).(٩٣/٦).

٢ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٨٦/١٦).

٣ النوادر والزيارات (٧٥/٨).

٤ المغني (٩٤/١٠).

٥ نقله القاضي عياض في:إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٤/٧).

٦ أدب القاضي (٤١٤/٢).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم قضاء القاضي لمن تقبل شهادته له على قولين :

القول الأول :

لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له .

وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والصحيح عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4]

القول الثاني :

يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، شريطة أن يكون من أهل القيام بالحق ، ويكون قضاؤه بالبينة الظاهرة :

وهو قول لبعض المالكية[5]، واختيار المزني، من الشافعية[6]، ورواية عن أحمد.[7]

أدلة أصحاب القول الأول :

سبق عرضها في المطلب الثالث.

ونوقش استدلالهم بالإجماع: بعدم التسليم ، إذ الخلاف مشهور في المسألة ، سابق لحكاية الإجماع.

١البناية شرح الهداية (٧٢/٨) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٦/١٦).

٢ النوادر والزيارات (٧٤/٨) ، تبصرة الحكام (٩٢/١) ، مواهب الجليل (١٣٥/٨).

٣ الأم (٥٣٥/٧) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٨) ، أدب القضاء (١٠٧).

٤ المغني (٩١/١٤) ، الإنصاف (٢١٦/١١) ، كشاف القناع (٩٠/١٥).

٥ النوادر والزيارات (٧٥/٨) ، تبصرة الحكام (٩٢/١).

٦ أدب القضاء (١٠٧).

٧ الإنصاف (٢١٦/١١).

أدلة أصحاب القول الثاني :

١-أن حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له ؛ هو حكم لغيره ، أشبه حكمه لأجنبي عنه ، فجاز.[١]

ويمكن أن يجاب عنه :

بعدم التسليم بقياسه على الأجنبي ، إذ الأجنبي ليس بمتهم في حقه ، بدليل قبول شهادته له ، ففارق من لا تقبل شهادته له .

٢-أن القاضي قد يحكم للخليفة ، وينفذ حكمه ، وهو أشد تهمة فيه لتوليته إياه ، فلأن يجوز فيمن لا تقبل شهادته له من باب أولى .[٢]

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن شهادة القاضي للخليفة جائزة ، فمن ثم ليس القاضي بأشد تهمة في الخليفة من الأقارب الذين لا تقبل شهادته لهم ، فجاز حكمه للخليفة دون من لا تجوز شهادته له .

الترجيح :

من خلال ما سبق عرضه ، يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول القائل بعدم جواز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وضعف دليل المخالف ، والإجابة عنه، ولكونه ضمانة من ضمانات العدالة ، ولما فيه من حفظ لجناب القاضي من أن يكون محلاً للتهمة وبه أخذ نظام المرافعات الشرعية السعودي كما في الفقرة (د) من المادة رقم تسعين ، ونصها :

المادة التسعون :

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

أ-.... ب-..... ج-..... د-إذا كان له أو لزوجية أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى.

---

١ المغني (١٠/٩٤).

٢ النوادر والزيادات (٨/٧٥).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية للضابط :

١-إذا عرضت حكومة لأصول القاضي أو فروعه ، فلا يجوز له الحكم فيها بنفسه ، وإن حكم لم ينفذ حكمه .[١]

٢-لا يجوز للقاضي أن يقضي لعبده ولا مكاتبه ، ولا لعبده من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم ، لأن القضاء يقع للسيد .[٢]

٣-لا يجوز للقاضي أن يقضي لشريكه شركة عنان ، أو مفاوضة ، إذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة؛ لأن القضاء يقع للقاضي من وجه.[٣]

---

١ المغني (٩٤/١٠).

٢ المحيط البرهاني (٤٩٨/٩).

٣ المرجع السابق .

المبحث الرابع: (يقدم الجرح على التعديل)[1]:

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :صيغ الضابط :

سوى ما ذكر ابن قدامة – رحمه الله – لم أقف إلا على صيغة واحدة للضابط، وهي ما ذكره الشافعي –رحمه الله –في الأم[2] : (الجرح أولى من التعديل).

المطلب الثاني:معنى الضابط :

يشير الضابط إلى أنه في حال تعارضت بينة الجرح مع بينة التعديل في حق الشاهد ، فتقدم بينة الجرح متى تم نصابها .

المطلب الثالث:دليل الضابط :

١–أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل ، فوجب تقديمه.[3]

٢–أن الجارح بجرحه مثبت للوقوع في الريب والمحارم ، والمعدل بتعديله ناف لذلك ، والإثبات مقدم على النفي .[4]

٣–أن التعديل يكون على الظاهر ، والجرح يكون على الباطن ، والحكم بالباطن أقوى من الحكم بالظاهر .[5]

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله – (وإن شهد اثنان ، قدم الجرح على التعديل) (١٠٤/٦).

٢ (٥٠٨/٧).

٣ المغني (٦٠/١٠).

٤ معين الحكام (٨٨) ، المغني (٦٠/١٠).

٥ الأم (٥٠٨/٧) ، أدب القاضي (٣٨/٢) .

المطلب الرابع :دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تقديم بينة الجرح على بينة التعديل، إذا كانت أعدل منها ، أو مساوية لها في العدالة، واختلفوا فيما إذا كانت بينة التعديل أعدل من بينة الجرح، على قولين:

القول الأول:

يقدم الجرح على التعديل متى تمت بينته بشاهدي جرح . وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني :

تقدم الأعدل من بينتي الجرح والتعديل ، فإن تساوتا قدمت بينة الجرح وهو قول المالكية .[4]

أدلة أصحاب القول الأول :

سبق عرضها في المطلب الثالث.

دليل أصحاب القول الثاني :

-يستحيل الجمع بين البينتين لتضادهما ، فنصير إلى الترجيح بينهما بتقديم الأعدل منهما.[5]

ويمكن أن يجاب عنه :

بالتسليم باستحالة الجمع بين بينتي الجرح والتعديل ، لكن لا نسلم بالترجيح بتقديم الأعدل، بل يكون بتقديم بينة الجرح لما سبق ذكره في أدلة أصحاب القول الأول .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بتقديم بينة الجرح متى كملت على بينة التعديل، وذلك لوجاهة أدلته ، وضعف دليل القول الآخر ، والإجابة عنه .

---

١ المبسوط (٩١/١٦) بدائع الصنائع (١٢٦/٩) ، معين الحكام (٨٨).

٢ الأم (٥٠٨/٧) ، أدب القاضي (٣٨/٢) ، أسنى المطالب (٣١٥/٤).

٣ المغني (٦٠/١٠) ، الإنصاف (٢٩١/١١) ، كشاف القناع (١٥٣/١٥).

٤ الكافي في فقه أهل المدينة (٩٠٠/٢) ، النوادر والزيارات (٢٨٧/٨)، تبصرة الحكام (٣١٣/١).

٥ تبصرة الحكام (٣١٣/١).

المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط :

١-إذا بعث الحاكم اثنين من أصحاب المسائل للسؤال عن الشاهد ....، وإن جاء أحدهما فأخبر بجرحه ، وأخبر الآخر بتعديله ، لم يحكم بجرحه ولا بتعديله ؛ لأن الجرح والتعديل لا يثبتان بقول واحد ، فيبعث آخرين ، فإن عادا بالجرح ، ثبتت بينة الجرح ، وسقط التعديل ، وإن عادا بالتعديل تمت بينة التعديل ، وسقط الجرح ، وإن عاد أحدهما بالجرح و الآخر بالتعديل ، قدمت بينة الجرح على بينة التعديل .[١]

٢-لو شهد بالجرح اثنان ، وشهد بالتعديل ثلاثة أو أكثر ، كانت بينة الجرح أولى ، وإن كانت بينة التعديل أكثر.[٢]

---

١ البيان والتحصيل (١٣/٤٩-٥٠).

٢ أدب القاضي (٢/٣٩).

المبحث الخامس: (لا يقبل الجرح إلا مفسراً).[1]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول:صيغ الضابط :

سوى ما ذكره ابن قدامة في الكافي ، لم أقف على صيغة أخرى عدا ما في المهذب[2]بمثل صيغة ابن قدامة في الكافي ، وما ذكره في المقنع[3]: (ولا يسمع الجرح إلا مفسراً).

المطلب الثاني:معنى الضابط :

يشير الضابط إلى أن جرح الشاهد لا يقبل ولا يسمع مجرداً ، بل لا بد من تفسيره بما يسقط العدالة ، وذلك لاختلاف الناس فيما يعتبر جرحاً ، فقد يجرح بما ليس بجارح لدى القاضي ، فمن ثم لزم تفسير الجرح لينظر فيه .

المطلب الثالث:دليل الضابط :

١-اختلاف الناس في أسباب الجرح ،كاختلافهم في شارب النبيذ ، فوجب بيان سبب الجرح، لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً ، إذ مرد الجرح، والتعديل إلى الحاكم.[4]

٢-الأصل في المسلمين العدالة ، والجرح ناقل عنها ، فلزمت معرفة الناقل ، لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً .[5]

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله – :(ولا يقبل الجرح إلا مفسراً) (١٠٥/٦).

٢ (٤٩٢/٥).

٣ مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٥/٢٨).

٤ المهذب (٤٩٢/٥) ، الممتع في شرح المقنع (٢٣٣/٦).

٥ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٩٦/٢٨).

المطلب الرابع:دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في توقف قبول الجرح على تفسيره على قولين:

القول الأول :

لا يقبل الجرح من أحد إلا مفسراً بما يقدح في العدالة . إليه ذهب بعض الحنفية[١]وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]والحنابلة.[٤]

القول الثاني :

يقبل الجرح غير مفسر ، ويكتفى بقول : الله أعلم ، أو يشهد بفسقه دون بيان سبب الفسق . وبه قال الحنفية[٥] ، وبعض المالكية[٦]، واشترطوا أن يكون من عالم بالجرح والتعديل،مبرزاً فيه، هو رواية عن الإمام أحمد.[٧]

أدلة أصحاب القول الأول :

١–اختلاف الناس في أسباب الجرح ،كاختلافهم في شارب النبيذ ، فوجب بيان سبب الجرح، لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً ، إذ مرد الجرح، والتعديل إلى الحاكم.[٨]

٢–الأصل في المسلمين العدالة ، والجرح ناقل عنها ، فلزمت معرفة الناقل ، لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً .[٩]

---

١ المحيط البرهاني (٥١٧/٩).

٢ المدونة (٢٠٢/٥-٢٠٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٩٠٠/٢) قوانين الأحكام (٣٣٨).

٣ الأم (٥٠٨/٧) ، المهذب (٤٩٢/٥) ، نهاية المطلب (٤٨٦/١٨).

٤ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٥/٢٨) ،كشاف القناع (١٥٢/١٥) الإنصاف (٢٨٨/١١).

٥ فتح القدير (٣٨٠/٧) ، حاشية ابن عابدين (١٠٣/١١) ، المحيط البرهاني (٥١٧/٩).

٦ الشرح الصغير (٢٥٨/٤) .

٧ الإنصاف (٢٨٨/١١).

٨ المهذب (٤٩٢/٥) ، الممتع في شرح المقنع (٢٣٣/٦).

٩ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٩٦/٢٨).

أدلة أصحاب القول الثاني :

١–قياس الجرح على التعديل ، فكما أن التعديل يسمع مطلقاً بلا تفسير ، فكذلك الجرح.[١]

وأجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق ، إذ التعديل موافق للظاهر ، والجرح ناقل فلم يكن بد من معرفة الناقل ، لئلا يعتقد نقله بما ليس بناقل.[٢]

٢–أن في تفسير الجرح هتك لستر المسلم ، والإمساك عنه فيه صيانة لعرضه، وقد أمرنا بصيانة عرض المسلم ، فكان الإمساك أولى.[٣]

وأجيب عنه : بأن هتك عرضه هنا جاز للحاجة الداعية إليه ، كما جازت الشهادة عليه بما يوجب حداً لإقامة الحد عليه ، مع ما فيه من هتك ستره ، بل هي هنا أولى، فإنه فيه رفع الظلم عن المشهود عليه ، وهو حق آدمي ، فكان أولى بالجواز من الشهادة لإقامة الحد .

ولأن هتك عرضه إنما كان بسببه ، لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه، فكان بذلك هو الهاتك لستره ، إذ أحوج الناس بفعله إلى جرحه.[٤]

٣–أن التصريح بالسبب ربما جعل الجارح فاسقاً ، وقد يوجب عليه الحد ، كما لو شهد عليه بالزنى ، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح ، وتبطل شهادته ولا يتجرح بها المجروح.[٥]

وأجيب عنه : بعدم التسليم إذ يمكنه التعريض من غير تصريح ، فتحصل فائدة الجرح ، ويسلم من تبعة التصريح.[٦]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل باشتراط تفسير الجرح لقبوله،وذلك لوجاهة ما استدل به القائلون به ، وضعف أدلة القول الآخر ، والإجابة عنها .

---

١ الممتع (٦/٢٣٣).

٢ المرجع السابق.

٣ معين الحكام (٨٦-٨٧).

٤ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٨/٤٩٦).

٥ المرجع السابق (٢٨/٤٩٥).

٦ المرجع السابق (٢٨/٤٩٦).

المطلب الخامس :التطبيقات الفقهية للضابط :

١-يقول الجارح في جرحه للشاهد : أشهد أني رأيته يزني ، أو سمعته يقر بالزنا فهذا جرح مفسر يقبل.[١]

٢-يقول الجارح في جرحه للشاهد : أشهد أنه شارب خمر . فهذا جرح مفسر يقبل.[٢]

٣-يقول الجارح في جرحه للشاهد : أشهد أني رأيته يظلم الناس بأخذ أموالهم .فهذا جرح مفسر يقبل .[٣]

٤-يقول الجارح في جرحه للشاهد : اشهد أنه آكل ربا . فهذا جرح مفسر يقبل.[٤]

---

١ نهاية المطلب (٤٨٦/١٨).

٢ المدونة (٢٠٣/٥).

٣ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٩٥/٢٨).

٤ المدونة (٢٠٣/٥).

المبحث السادس:(لا يقبل الجرح والتعديل من النساء).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:صيغ الضابط:

١-(لا تقبل تزكية النساء ، لا في حق الرجال ، ولا في حق النساء).[١]

٢-(لا تقبل شهادة النساء في التعديل والجرح).[٢]

المطلب الثاني:معنى الضابط :

يشير الضابط إلى منع شهادة النساء في الجرح والتعديل لأحد من الشهود ، وعدم قبول ذلك التعديل أو الجرح لو شهدت به امرأة .

المطلب الثالث:دليل الضابط :

١-أن الجرح والتعديل شهادة فيما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، فأشبه الشهادة في القصاص ، فتمنع منه المرأة ، كما منعت من الشهادة في القصاص .[٣]

٢-أن التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة ، وهي صفة تختص بالرجال.[٤]

---

١ تبصرة الحكام (٣١٠/١) .

٢ أدب القاضي (٣٢/٢) .

٣ أدب القاضي (٣٢/٢) ، المغني (٦٢/١٠).

٤ تبصرة الحكام (٣١٠/١).

المطلب الرابع :دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في قبول الجرح والتعديل من النساء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يقبل من النساء جرح ولا تعديل . وبه قال الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]والحنابلة.[٣]

القول الثاني :

يقبل من النساء الجرح والتعديل ، متى كانت لهن خبرة باطنة بالمزكى.وبه قال الحنفية[٤]، ورواية عن أحمد.[٥]

القول الثالث :

يقبل جرح النساء وتعديلهن لمن شهد بما تقبل شهادتهن فيه من مال ، وما كان المقصود منه المال .وبه قال بعض المالكية.[٦]

أدلة أصحاب القول الأول :

سبق عرضها في المطلب الثالث.

دليل أصحاب القول الثاني :

أن التعديل والجرح لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ، فأشبه الرواية وأخبار الديانة ، فلم يفرق فيه بين الرجل والمرأة.[٧]

ويجاب عنه : بعدم التسليم ، فلفظ الشهادة معتبر في الجرح والتعديل في قول أكثر أهل العلم إذ الجرح والتعديل يشترط له ما يشترط للشهادة .[٨]

---

١ المدونة (٢٠٢/٥) ، الشرح الصغير (٢٥٩/٤) ، قوانين الأحكام (٣٣٨-٣٣٩).

٢ أدب القاضي (٣٢/٢) ، نهاية المطلب (٤٩٠/١٨) ، النجم الوهاج (٢٢٤/١٠).

٣ المغني (٦٢/١٠) دليل الطالب (٣٤٧)، كشاف القناع (١٥٣/١٥).

٤ المحيط البرهاني (٥١٢/٩) ، فتح القدير (٣٨١/٧) ، أدب القاضي للخصاف (٢٩٣) ، معين الحكام (٨٧).

٥ المغني (٦٢/١٠).

٦ تبصرة الحكام (٣١٠/١).

٧ معين الحكام (٨٧) ، المغني (٥٠/١٤).

٨ المغني (٤٦/١٤).

دليل أصحاب القول الثالث :

لم أقف على دليل لمن قال بهذا القول ، ويمكن أن يستدل لهم: بأن الشهادة على عدالة أو جرح الشاهد في المال أو ما يقصد منه المال ، تلحق بموضوع الشهادة نفسها ، فتقبل من النساء لقبول شهادتهن في المال وما يقصد منه المال.

ويجاب عنه : بعدم التسليم ، فالشهادة على العدالة أمر منفك عن موضوع شهادة الشاهد، وهي شهادة فيما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، فتمنع منه المرأة ، والشهادة على العدالة بمثابة الشهادة على الوكالة في المال ، فإنها مشروطة بالذكورة ؛ نظر إلى الوكالة نفسها.[1]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول المانع من شهادة المرأة على الجرح والتعديل، لوجاهة ما استدل به القائلون به ، وضعف أدلة القولين الآخرين والإجابة عنها، والله أعلم .

المطلب الخامس :التطبيقات الفقهية للضابط :

لم أقف بعد البحث إلا على تطبيق واحد ، وهو : إذا شهد شهود الأصل بما تقبل فيه شهادة النساء من الأموال أو الولادة أو عيوب النساء ، فعدلت امرأة الشهود أو جرحتهم ، فإنه لا يقبل.[2]

---

١ نهاية المطلب (١٨/٤٩٠).

٢ أدب القاضي (٢/٣٢).

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية في باب ما على القاضي في الخصوم .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تلزم المدعى عليه الإجابة إلى مجلس الحكم.

المبحث الثاني: المرأة البرزة كالرجل في الحضور إلى مجلس الحكم.

المبحث الأول: تلزم المدعى عليه الإجابة إلى مجلس الحكم[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١-(فإن كان بين نفسين حكومة فدعا أحدهما صاحبه إلى الحضور معه عند الحاكم ، وجب عليه إجابته)[2].

٢-(إذا تشاجر خصمان في حق ودعا أحدهما صاحبه إلى الحضور معه عند الحاكم ، وجب عليه إجابته ، والحضور لمحاكمته)[3].

٣-(لو طلبه خصمه أو حاكم ليحضر مجلس الحكم حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلب منه ؛ لزمه الحضور)[4].

المطلب الثاني:معنى الضابط:

يشير الضابط إلى وجوب إجابة المدعى عليه إلى مجلس الحكم ، سواء كان الداعي له إليه خصم أو حاكم، متى علم أن الحاكم يحكم بالشرع.

وإجابة المدعى عليه إلى مجلس الحكم تصلح بأمرين:

١-أن يحضر بنفسه فيسمع الدعوى ويجيب عنها.

٢-أن يوكل غيره بالحضور والإجابة عنه.[5]

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله – :(إذا كان بين اثنين خصومة ، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمه إجابته، ...فإن استدعاه الحاكم لزمته الإجابة). (٦/١١٦-١١٧).

٢ المهذب (٣/٣٩٤).

٣ الحاوي (١٦/٣٠١).

٤ المبدع (٨/١٧٧).

٥ الحاوي (٦/٥٠٩).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١-قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية جاءت في سياق الذم للمعرض عن الإجابة إلى التحاكم إلى الله ورسوله ، فدلت على لزوم الإجابة لذلك ، تخلصاً من هذا الذم.[2]

٢-قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنه جعل الإجابة إلى التحاكم إلى شرع الله من مقتضى الإيمان ، مما يدل على وجوب ذلك.

---

١ سورة النور: آية رقم (٤٨).

٢ الذخيرة (١٠/١١٤-١١٥).

٣ سورة النور: آية رقم (٥١).

المطلب الرابع:دراسة الضابط:

إن الناظر في كلام الفقهاء – رحمهم الله – لا يرى بينهم خلافاً في لزوم إجابة المدعى عليه إلى مجلس الحكم ، سواء كان الداعي المدعي أم القاضي .[1]

قال المرغيناني[2]– رحمه الله – :(ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور ، وعلى هذا القضاة من آخرهم في كل عصر).[3]

وفي الذخيرة [4]:(والحضور – أي:عند الحاكم– مستحقٌ ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [5] وهو سياق ذم ، فيجب الحضور).

وقال الشيرازي [6]– رحمه الله –:(فإن كان بين نفسين حكومة ، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم وجبت عليه إجابته)[7].

---

١ انظر:البناية (٣١٦/٩) ، البحر الرائق (٣٠٣/٦-٣٠٤) ، قرة عين الأخيار (١٠٠/٨) ،الذخيرة (١١٤/١٠-١١٥)، حاشية العدوي مع شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٤/٧) منح الجليل (٣٧٨/٨) ، الحاوي (٥٠٩/٦) ، (٣٠١/١٦) ، المهذب (٣٩٤/٣)، الفروع (١٥٩/١١) ، المبدع (١٧٧/٨) .

٢ هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين أبو الحسن ، لقي المشايخ وجمع لنفسه مشيخة ، وله مصنفات عدة منها:الهداية والبداية وكفاية المنتهي في نحو ثمانين مجلداً وغيرها ، توفي سنة ٥٩٣. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية .(١٧/٢).

٣ الهداية مع البناية (٣١٦/٩).

٤ (١١٤/١٠-١١٥).

٥ سورة النور: آية رقم (٤٨).

٦ هو:إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي ولد بفيروز آباد بفارس سنة ٣٩٣ وبها نشأ ، ثم تحول إلى شيراز ، قرأ على البيضاوي والقزويني وأبي الطيب الطبري ، وأخذ عنه الخطيب وأبو البدر الكرخي ، وله من التصانيف: التنبيه ، والمهذب ، واللمع ، والمعونة ،وغيرها ، توفي – رحمه الله– سنة ٤٧٦. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٢-٢٢٩).

٧ المهذب (٣٩٤/٣).

وفي الفروع [1]:(ومن طلبه خصمه أو حاكم ليحضر مجلس الحكم لزمه ، حيث يلزم الحاكم إحضارُه بطلبه منه).

فمن خلال هذه النصوص عن كل مذهب ، يتبين أن المذاهب الأربعة على لزوم إجابة المدعى عليه إلى مجلس الحكم ، بما يتفق مع الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للضابط:

١-إذا طُلِب رجلٌ للشكوى ، ويعلم أن للطالب حقاً عليه ، فيجب عليه الذهاب معه للشرع، فإن امتنع أُدِّب ، وغرم أجرة الرسول إن جاء الطالب له برسول.[2]

٢-إذا طلب رجلٌ آخر عند حاكم لدعوى ، فالمدعى عليه بالخيار إما أن يحضر معه مجلس الحكم ، وغما أن يوكل عن نفسه وكيلاً يحضر مع المدعي، فيقوم حضور وكيله مقام حضوره.[3]

٣-إذا تشاجر خصمان في حق ، ودعا أحدهما صاحبه إلى الحضور معه عند الحاكم ، وجب عليه إجابته والحضور لمحاكمته .[4]

---

١ (١٥٩/١١).

٢ حاشية العدوي مع شرح مختصر الخليل للخرشي (١٧٤/٧).

٣ الحاوي (٥٠٩/٦).

٤ المرجع السابق (٣٠٠/١٦-٣٠١).

المبحث الثاني: (المرأة البرزة كالرجل في الحضور إلى مجلس الحكم).[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١-(فإن كانت برزة فتصير بهذا البروز كالرجل في وجوب الحضور للحكم).[2]

٢-(فإن كانت برزة – وهي التي تبرز لقضاء حوائجها – فحكمها حكم الرجل).[3]

٣-(فإن كانت برزة –وهي التي تبرز لقضاء حوائجها- أُحضرت).[4]

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن المرأة البرزة تأخذ حكم الرجل في وجوب الحضور إلى مجلس القاضي ، ويجب على القاضي أن يُعْدِيَ الطالب متى ما استعداه على برزة ، فلا تسوَّى بالمرأة الخفرة في الحكم ، ذلك أن الخفرة لم تعتد الخروج ، ومتى خرجت لمجلس القاضي فإن الحياء مانعها من الإدلاء بحجتها بخلاف البرزة ، فلا علة تعفيها من حضور مجلس الحكم وسماع الدعوى والقيام بحجتها ، فلزمها إذاً.

---

١ قال ابن قدامة – رحمه الله -:(وإن استعداه على امرأة برزة فهي كالرجل ،لأنها مثله في الخروج إلى الحاجات).(١١٧/٦).

٢ أدب القاضي (٣٢٥/٢).

٣ المغني (٥٤/١٠-٥٥).

٤ الروض المربع (٧٠٩/١).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١-القياس على الرجل فكما ساوت المرأةُ البرزةُ الرجلَ في الخروج إلى الحاجات، فإنه يُسوَّى بينها وبينه في الحضور إلى مجلس الحكم.[١]

٢-أن الأصل هو وجوب حضور المدعى عليه إلى مجلس الحكم ، واستثني من هذا الأصل المعذور كالمريض المرأة الخفرة لمعنى يختص بكل منهما ، ولا معنى في المرأة البرزة يستثنيها ، فبقيت على الأصل ؛ وهو : وجوب الحضور.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

قبل ذكر كلام الفقهاء – رحمهم الله – في حضور المرأة البرزة مجلس الحكم تحسن معرفة حد **البرزة لغة وشرعاً:**

جاء في تعريف البرزة لغة:

الباء والراء والزاي أصول واحد ، وهو ظهور الشيء وبُدُوُّه .يقال:برز الشيء فهو بارز إذا بدا وظهر.[٢]

وفي الاصطلاح: التي تتظاهر بالخروج في مآربها غير مستخفية.[٣]

---

١ الكافي(٦/١١٧).

٢ معجم مقاييس اللغة (١/٢١٨).

٣ أدب القاضي (٢/٢٣٥).

ثم إن الفقهاء – رحمهم الله – لم أر من خلال البحث بينهم خلافاً في تسوية المرأة البرزة بالرجل في الحضور إلى مجلس الحكم ، لما سبق بيانه من الأدلة .[1]

قال برهان الدين البخاري [2] –رحمه الله–:(وإذا تقدم رجل إلى القاضي وادعى على رجل حقاً ، وأراد الإعداء على خصمه ، فهذا على وجهين:

الأول:أن يكون المدعى عليه في المصر ،..إلى أن قال: وأما المرأة المخدرة ، فلأنه لا فائدة في إحضارها ؛لأن الحياء يمنعها عن التكلم،وعن جواب الخصم،وربما يصير ذلك سبباً لفوات حقها، بخلاف ما إذا كانت برزة تخالط الرجال ، لأنها تتمكن من الجواب ، ومن إقامة الحجة، فكان في إحضارها فائدة).[3]

وقال الماوردي [4]—رحمه الله – :(فإن كانت برزة فتصير بهذا البروز كالرجل في وجوب الحضور للحكم).[5]

---

١ المحيط البرهاني(٢٦٢/٨-٢٦٣)،البناية(٧٥/٩)،مجمع الأنهر(٢١١/٢)، الذخيرة(١١٧/١٠)،شرح مختصر خليل للخرشي(١٥٣/٧)،الحاوي(٣٠٣/١٦)،أدب القاضي (٣٢٥/٢) ، المغني (٥٥/١٠) ، المحرر (٢٠٦/٢) ، الروض المربع (٧٠٩/١).

٢ هو أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني ، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة ٥٥١ من بيت علم عظيم في بلاده ، وهو من أكابر فقهاء الحنفية ، ومن مصنفاته:(ذخيرة الفتاوى) و (المحيط البرهاني) و(تتمة الفتاوى) و(الواقعات).توفي – رحمه الله– ببخارى سنة ٦١٦ .انظر:تاج التراجم في طبقات الحنفية (٩٨/٢) الأعلام للزركلي(١٦١/٧).

٣ المحيط البرهاني (٤١/٨).

٤ هو:علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني ، وأخذ عنه أبو بكر الخطيب، كان من وجوه فقهاء الشافعية وجِلَّتِهم ، ومن تصانيفه (الحاوي)و(الإقناع في الفقه) و(التفسير) و (دلائل النبوة)و(أدب القاضي) توفي – رحمه الله – يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول من سنة خمسين وأربع مئة ودفن بمقبرة باب حرب، وله من العمر ست وثمانون سنة.انظر:طبقات الشافعية الكبرى(٢٦٩/٥).

٥ أدب القاضي (٣٢٥/٢).

وقال ابن قدامة – رحمه الله –:(وإن كان المستعدى عليه امرأة نظرْت ، فإن كانت برزة ، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها ، فحكمها حكم الرجل).[1]

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للضابط:

١–إذا تقدم رجل إلى القاضي ، وادعى حقاً على امرأة برزة تخالط الرجال ، فإنه يعديه عليها.[2]

٢–إذا كانت الدعوى على امرأة مخدرة – وهي التي يزري بها الحضور – فإنها لا تحضر مجلس الحكم ، ويبعث إليها القاضي من يُحلِّفها.[3]

---

١ المغني (١٠/٥٤-٥٥).

٢ المحيط البرهاني(٨/٤١).

٣ الذخيرة (١٠/١١٧).

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية في باب صفة القضاء .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: (اليمين قبل وقتها لا يعتد بها).

المبحث الثاني: (البينة الغائبة كالمعدومة).

المبحث الثالث: (لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا غيره).

المبحث الأول: (اليمين قبل وقتها لا يعتد بها)[1] .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١-(إذا حلَّفه القاضي قبل طلب الخصم اليمين ، لم يعتدَّ بيمينه على ذلك).[2]

٢-(إذا بادر باليمين بحضور خصمه قبل أن يسأله ذلك ، لم تجزه).[3]

٣-(لو حلَّفه القاضي بغير طلب خصمه لم تفده يمينه).[4]

٤-(لو ابتدر المدعى عليه وحلف ؛ لا يعتد بيمينه ، ولو طلب المدعي اليمين فابتدر المدعى عليه وحلف، لم يعتدَّ بيمينه ، ولو طلب المدعي وعرض القاضي ؛ فهذا أوان الحلف).[5]

٥-(ولا يجوز للقاضي إحلافه إلا بمطالبة المدعي ؛ لأنه حق له فلا يستوفيه من غير إذنه ، وإن أحلفه قبل المطالبة لم يعتد بها ؛ لأنها يمين قبل وقتها).[6]

٦-(وإن أحلفه ، أو حلف هو من غير سؤال المدعي ؛ لم يعتد بيمينه).[7]

٧-(ولا يعتد بيمين ؛ إلا بأمر حاكم ، وسؤال مدع طوعاً).[8]

---

١ قال ابن قدامة –رحمه الله-:(ولا يجوز إحلافه قبل مطالبة المدعي،فإن فعل لم يعتد بها؛ لأنها يمين قبل وقتها).(١١٩/٦).

٢ روضة القضاة(٢٧٧/١).

٣ مواهب الجليل(١٣٠/٦).

٤ الشرح الكبير للدردير (١٤٦/٤).

٥ نهاية المطلب (٦٥٣/١٨).

٦ المهذب مع شرحه المجموع(١٥٧/٢٠).

٧ المقنع مع شرحه المبدع(١٨٧/٨).

٨ منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولى النهى(٥٢٣/٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن اليمين قبل وقتها المعتبر ؛ لاغية لا اعتبار لها .

ووقتها المعتبر هو بعد تحليف القاضي له بناء على سؤال الخصم اليمين ، فمتى بادر وحلف قبل ذلك ، أو بعد سؤال الخصم وقبل تحليف القاضي له ، أو حلَّفه القاضي دون أن يسأله الخصم اليمين فلا يعتد بها .

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١–ما جاء في الحديث أن ركانة طلق امرأته ألبتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فقال الرسول ﷺ :(والله ما أردت إلا واحدة ؟) فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ.[١]

وجه الاستدلال:

دل على أن اليمين التي ابتدرها قبل عرض رسول الله ﷺ وهي يمين قبل وقتها ، لم تكن معتداً بها ، ولذلك استعادها منه رسول الله ﷺ.[٢]

٢–أن اليمين حق للمدعي ، فلا تستوفى من غير مطالبة المستحق ، كنفس الحق.[٣]

---

١ مسند الشافعي ، كتاب اليمين مع الشاهد الواحد (١٥٣/١) . سنن أبي داود من طريق الشافعي.باب في ألبتة،برقم:٢٢٠٦ (٢٦٣/٢).

وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر:ضعفوه .انظر:التلخيص الحبير (٤٢٩/٣).

وقال الإمام أحمد :طرقه كلها ضعيفة.انظر:إرواء الغليل(١٤٣/٧).

٢ نهاية المطلب (٦٥٤/١٨).

٣ تحفة الفقهاء(١٨٢/٣) ، المغني (٧٨/١٠).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

من خلال البحث ؛ لم أر بين الفقهاء –رحمهم الله– خلافاً في عدم الاعتداد باليمين قبل وقتها ، بل وجودها كعدمها.[1]

قال أبو بكر السمرقندي[2]–رحمه الله–:(فإذا قال:لا بينة لي ، أو ليس لي بينة حاضرة ؛ فإنه يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي اليمين ، لأن اليمين حقه فلا بد من طلبه).[3]

وفي مواهب الجليل[4] : (وكذلك إذا بادر باليمين بحضور خصمه قبل أن يسأله ذلك ، فإن لم يرض بها قبل أن يسأله ؛ لم تجزه).

وقال إمام الحرمين الجويني[5]–رحمه الله–:

---

١ المبسوط(١١٦/١٦)، تحفة الفقهاء(١٨٢/٣)،المحيط البرهاني(١٦٠/٨)، روضة القضاة(٢٧٧/١)، الاختيار لتعليل المختار(١١١/٢) ،المنتقى(٢٣٣/٧) ، مواهب الجليل(١٣٠/٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(١٤٦/٤)، تبصرة الحكام(٤٢/١)،الحاوي(٣١٥/١٦)،أدب القاضي (٣٥٣/٢) ، المهذب (٣٩٥/٣)، نهاية المطلب (٦٥٣/١٨)، المغني(٧٨/١٠)،المبدع(١٨٧/٨)،كشاف القناع(٤٥٢/٦)،دقائق أولي النهى(٥٢٣/٣).

٢ هو :محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر ، فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب واشتهر بكتابه (تحفة الفقهاء) وله كتب أخرى ، منها:(الأصول)، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠. انظر:تاج التراجم (١٢/٣) ، الأعلام (٣١٧/٥).

٣ تحفة الفقهاء(١٨٢/٣).

٤ (١٣٠/٦).

٥ هو:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ، أبو المعالي ، إمام الحرمين،ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، واعتنى به والده من الصغر ، درس على والده وعلى أبي القاسم الإسفراييني ، توفي والده فأقعد مكانه للتدريس وسنه حينئذ عشرون سنة ، من تصانيفه:(الإرشاد) و(البرهان)و(التخليص)و(الورقات)و(غياث الأمم) ، توفي–رحمه الله– سنة ٤٧٨ وله من العمر تسع وخمسون سنة.انظر:طبقات الشافعية الكبرى(١٦٥/٥).

(إذا ادعى المدعي وذكر أنه لا بينة له ، فلو ابتدر المدعى عليه وحلف ؛ لم يعتد بيمينه بلا خلاف).[1]

وقال ابن قدامة –رحمه الله–:(وليس للحاكم أن يستخلفه قبل مسألة المدعي؛ لأن اليمين حق له ، فلم يجز استيفاؤها من غير مطالبة مستحقها ؛ كنفس الحق ، فإن استحلفه من غير مسألة، أو بادر المنكر فحلف؛ لم يعتد بيمينه ، لأنه أتى بها في غير وقتها).[2] وسوى هذه النصوص مما دونه أئمة المذاهب –رحمهم الله– في تقرير عدم الاعتداد باليمين قبل وقتها.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للضابط:

١–لو أن رجلاً ادعى أنه اشترى من رجل داراً بألف درهم ، وقدمه إلى القاضي ، فادعى ذلك، وجحد المدعى عليه ذلك ، وقال:ما بعت منك شيئاً قط .وطلب المدعي يمين المدعى عليه ، فالقاضي يحلفه بالله ما هذه الدار للمدعي بهذا الشراء الذي ادعى ، بهذا الثمن الذي سمَّى .[3]

٢ ادعى رجلٌ على آخر ثلاثين ديناراً ، فأنكر المدعى عليه ، فاستحلفه القاضي ، فقال الطالب: لم آذن في هذه اليمين ولم أرض بها ، ولا بد أن تعاد اليمين . فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله ثلاثين ديناراً ، كراهة أن يكلفه إعادة اليمين التي قضى عليه بها .[4]

---

١ نهاية المطلب(١٨/٦٥٣).

٢ المغني(١٠/٧٨).

٣ المحيط البرهاني (٨/١٧٢).

٤ تبصرة الحكام(١/٤٢).

المبحث الثاني:(البينة الغائبة كالمعدومة).[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١-(فإذا قال-المدعي-:لا بينة لي، أو ليس لي بينة حاضرة ، فإنه يحلِّف المدعى عليه إذا طلب المدعي اليمين) .[2]

٢-(الضرب الثاني: أن يذكر المدعي أن لي بينة غائبة ، ويسأل إحلاف خصمه ، فعلى القاضي أن يحلفه، لأن الغائبة كالمعدومة).[3]

المطلب الثاني:معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن البينة الغائبة تعامل معاملة المعدومة ، فلا اعتبار لها في سير الدعوى ، وكأن لم تكن فينتقل الحاكم للخطوة التالية لها ، وهو إحلاف المدعى عليه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١-أن البينة الغائبة تتعذر إقامتها ، فساوت المعدومة.[4]

٢-أن الحكم واجب التعجيل ، وما وجب تعجيله لم يجز تأخيره .[5]

---

١ قال ابن قدامة-رحمه الله-:(فإن قال المدعي:لي بينة غائبة ، فأحِلف المدعى عليه ، أُحلِف ؛لأن الغائبة كالمعدومة). (١٢٢/٦).

٢ تحفة الفقهاء(١٨٢/٣).

٣ أدب القاضي (٣٥١/٢).

٤ المهذب (٣٩٨/٣) ، الكافي (١٢٢/٦).

٥ أدب القاضي (٣٥١/٢).

٣-أن البينة الغائبة يجوز أن تقدم ، ويجوز ألا تقدم ، وما دامت كذلك فلا تعطل الحقوق وتوقف عليها ، بل يُصار إلى بدلها .[١]

المطلب الرابع:دراسة الضابط:

من خلال البحث لم أرَ بين الفقهاء –رحمهم الله- خلافاً في مساواة البينة الغائبة بالمعدومة وإلحاقها بها.[٢]

قال علاء الدين السمرقندي:(فإذا قال-المدعي-: لا بينة لي ، أو ليس لي بينة حاضرة ، فإنه يحلِّف المدعى عليه إذا طلب المدعي اليمين)[٢].

وفي تبصرة الحكام [٣]:(فإذا ادعى أن بينته غائبة ، وأراد أن يستحلف المدعى عليه ، وأن يكون على بينته إذا قدمت،...،وإن زعم أن بينته بموضع بعيد حلف المدعى عليه ، وكان على بينته يقيمها إذا حضرت).

---

١ أدب القاضي(٣٥١/٢).

٢ انظر:تحفة الفقهاء(١٨٢/٣) ، المحيط البرهاني(٢٥/٨)، الاختيار(١١١/٢) ، حاشية ابن عابدين(٥٥٤/٥) ، المدونة (٧/٤) ، الذخيرة(٧٥/١١) ، تبصرة الحكام (٣٤٦/١) ، شرح مختصر خليل (٢٤٠/٧) ، الشرح الكبير للدردير(٢٠٣/٤) ، أدب القاضي (٣٥١/٢) ،الحاوي الكبير (٣١٤/١٦) ، المهذب(٣٩٨/٣) ، روضة الطالبين (١٦٣/١١) ، المغني(٧٩/١٠) ، المحرر(٢٠٩/٢) ، الفروع(٢٨٤/١١)، شرح الزركشي(٣٧٣/٧) ، المبدع(١٩٠/٨).

٢ تحفة الفقهاء (٣٩٨/٣).

٣ (٣٤٦/١).

٤ المهذب (٣٩٨/٣).

٥ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٤٣/٢٨).

وقال الشيرازي–رحمه الله–:(وإن قال المدعي: لي بينة غائبة ، وطلب يمين المدعى عليه؛ أُحلِف، لأن الغائبة كالمعدومة لتعذر إقامتها)[٤].

وقال ابن قدامة –رحمه الله– :(وإن قال: لي بينة ، وأريد يمينه . فإن كانت غائبة فله إحلافه).[٥]

فهذه النصوص من المذاهب الأربعة تشير إلى عدم اعتبار البينة حال غيابها ، وتنبه إلى السير بالدعوى دون نظر لها.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للضابط:

١–إذا كانت دار تحت يد رجل ، وأقام آخر بينة أنها ملكه ، وادعى من هي في يده أنه اشتراها منه ، وقال: لي بينة غائبة .طولب بالتسليم ، لأن تأخيره يطول .[١]

٢–إذا ادعى رجل على آخر ديناً بوجه من الوجوه ، فأنكر الآخر ، فسأل القاضي المدعي البينة ، فقال:هي بموضع كذا خارج البلد ، وأريد يمينه ، فإن القاضي يحلِّفه .[٢]

٣–إذا تداعى الرجلان عيناً في يد غيرهما ، وادعى كل منهما بينة غائبة ، فأنكرهما من هي في يده ، فالقول قوله مع يمينه.[٣]

٤–إذا تداعى الرجلان عيناً في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وقال: لا أعرف صاحبها . أو قال:هي لأحدكما ، لا أعرفه عيناً ، وادعى كل منهما بينة غائبة .قرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، حلف أنها له ، وسلِّمت إليه .[٤]

---

١ الفروع(٢٨٤/١١).

٢ المبسوط (٣٢/١٧).

٣ المغني(٢٥٥/١٠).

٤ المرجع السابق.

المبحث الثالث:(لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا غيره)[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١-(ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء ، لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها ، لا في مجلسه ولا في غيره).[2]

٢-(ولا يجوز للحاكم أن يحكم يعلمه في حد ، ولا في حق من الحقوق، ولا في شيء).[3]

٣-(لا يقضي القاضي بما عنده من العلم)[4]

٤-(لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ، ولا في غيره).[5]

٥-(لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره).[6]

٦-(لا يحكم الحاكم بعلمه).[7]

---

١ قال ابن قدامة-رحمه الله -:(وإن علم الحاكم الحال؛ لم يجز أن يحكم بعلمه في حد ولا غيره).(٦/١٢٤-١٢٥).

٢ التلقين(٢/٢٠٩).

٣ الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٩٥٧).

٤ منح الجليل (٨/٣٤٤).

٥ الأم (٦/٢٣٣).

٦ مختصر الخرقي(١/١٥٤).

٧ نهاية المحتاج (٨/٢٥٩).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يشير الضابط إلى عدم جواز حكم الحاكم مستندًا إلى علمه ، سواءًا كان ذلك في حقوق الله كالحدود ، أو في غيرها ؛ كحقوق الآدميين ، فالضابط ينفي كون علم الحاكم طريقاً من طرق القضاء ، وفي المسألة خلاف سيأتي بسطه إن شاء الله .

وأما المراد بعلم القاضي ؛ فقيل: ظنه المؤكِّد ، الذي يجوِّز له الشهادة مستنداً إليه.[1]

وصرَّح الرافعي [2] -رحمه الله- بأن اليقين في القاضي ليس بشرط ، وإنما الشرط غلبة الظن.[3]

وأوضح ما جاء في تعريفه : هو المعرفة المؤكدة برؤية ، أو سماع ، السبب الموجب للحكم في النزاع المعروض عليه.[4]

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١-قول النبي ﷺ :(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع)[5].

---

١ نهاية المحتاج (٨/٢٥٩).

٢ هو:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، أبو القاسم القزويني ، شافعي المذهب ولد سنة ٥٥٧ إمام في العلم والزهد والورع ، أخذ عن أبيه ، وعبد الله بن أبي الفتوح ، ومحمد بن عبد الباقي بن البطي ، وأخذ عنه الحافظ المنذري وغيره .قال ابن الصلاح : أظن أني لم أرَ في بلاد العجم مثله.ا.هـ.

له من المصنفات:الشرح الكبير،والشرح الصغير،والمحرر،وشرح مسند الشافعي، توفي-رحمه الله- سنة ٦٢٣.انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨/٢٨١).

٣ الفتاوى الفقهية الكبرى(٤/٢٩٠).

٤ قضاء القاضي بعلمه،بحث للدكتور: صبري السعداوي مبارك ، نشر بمجلة العدل ، العدد الثاني والعشرون.

٥ أخرجه البخاري،كتاب الشهادات،باب من أقام البينة بعد اليمين،رقم(٢٦٠) (٣/١٨٠) ،مسلم،كتاب الحدود،باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، رقم(١٧١٣) (٣/١٣٣٧).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن قضاء القاضي إنما يكون بما يسمع من البينات ، لا بما يعلم.[1]

٢–قول النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي:(شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك).[2]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حصر طريق الحكم في البينة أو اليمين ، ولم يذكر علم القاضي ، فدل على عدم اعتباره.

٣–عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة ، فلاحاه رجل في فريضة ، فوقع بينهما شجاج ، فأتوا النبي ﷺ فأعطاهم الأرش ،ثم قال :(إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم ؟) قالوا:نعم . فصعد النبي ﷺ المنبر ، فخطب ، وذكر القصة ، وقال:(أرضيتم؟) قالوا:لا.فهَّم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم ، ثم صعد ،فخطب الناس ، ثم قال:(أرضيتم؟) قالوا:نعم.[3]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأخذ بعلمه السابق منهم بالرضا. [4]

---

١ المغني (٤٩/١٠).

٢ أخرجه مسلم كتاب الإيمان،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،رقم(١٣٨) (١٢٣/١).

٣ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات،باب العامل يصاب على يديه خطأ ،رقم(٤٥٣٤) (١٨١/٤)، والنسائي في سننه،كتاب القسامة،باب السلطان يصاب على يده،رقم(٤٧٧٨) (٣٥/٨) ، وابن ماجه في سننه،كتاب الديات،باب الجارح يفتدى بالقود ،رقم(٢٦٣٨) (٨٨١/٢) وصححه الألباني–رحمه الله–وقال: على شرط الشيخين . انظر:إرواء الغليل (٣٦٦/٣).

٤المغني (٤٩/١٠).

٤-ما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال : لو رأيت حدًّا على رجل لم أحُدَّه حتى تقوم البينة.[١]

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر -رضي الله عنه- لم يعتد برؤيته وعلمه ، بل علق القضاء على البينة .

٥-ما روي عن عمر -رضي الله عنه- ،أنه تداعى عنده رجلان ، فقال له أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما ، وإن شئتما قضيت ولم أشهد.[٢]

٦-ما روي عن عمر -رضي الله عنه-أنه قال لعبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه-: أرأيتَ لو رأيتُ رجلاً قتل ، أو شرب ، أو زنى ؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، فقال له عمر: صدقت.[٣]

---

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، رقم(٢٠٥٠٥) (٢٤٢/١٠) ، ونسبه إلى أحمد جماعة ، منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٦٠/٤) قال : أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً . والزركشي في شرحه (٢٥٦/٧) وغيرهم ، ولم أقف عليه في المسند.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي ، رقم(٢١٩٣٠) (٤٤١/٤).

٣ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب شهادة الإمام (٣٤٠/٨) ، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم ،كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الوالي في ولايته القضاء،أو قبل ذلك للخصم. (٦٩/٩). وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح(١٥٩/١٣): وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه .وأخرجه البيهقي في سننه ، باب من قال: ليس للإمام أن يقضي بعلمه(٢٤٣/١٠). وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في التلخيص الحبير (٣٦٠/٤):ووصله البيهقي.

٧–ما روي عن شريح [١]أنه اختصم إليه اثنان ، فأتاه أحدهما بشاهد. وقال لشريح: وأنت شاهدي أيضاً ، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه. [٢]

٨–ما روي عن الشعبي [٣] –رحمه الله– أنه قال: لا أكون شاهداً وقاضياً. [٤]

٩–أن حكم القاضي بعلمه يفضي إلى اتهام القاضي والحكم بما يشتهي ، ويحيل ذلك الحكم إلى علمه ، فمن ثمَّ يُمنع من القضاء بعلمه ، سداً لهذه الذريعة المفضية إلى التهمة والجور. [٥]

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١–اتفق الفقهاء –رحمهم الله – على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بخلاف علمه ، ولو مع البينة .

---

١ هو:أبو أمية ،شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندري قاضي الكوفة ، قيل: له صحبة ، ولم يصح ، بل هو ممن أسلم حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق –رضي الله عنه– ، روى عن عمر وعلي ، وهو قليل الحديث ، وروى عنه إبراهيم النخعي وابن سيرين ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة. استعفى من القضاء قبل موته بسنة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين ، وقيل:سنة ثمانين عن مئة وعشر –رحمه الله تعالى– .انظر:سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي (٤٤١/٤)، وصححه ابن حزم كما في المحلى (٥٢٣/٨) ، وابن القيم في الطرق الحكمية (٥٢٣/١).

٣ هو:عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، أبو عمرو الهمداني ،واختلف في ولادته ، وقدَّم الذهبي القول بأنها ليست سنين خلت من إمرة عمر –رضي الله عنه– رأى علياً –رضي الله عنه– وصلى خلفه ، سمع من عدة كبراء الصحابة ، منهم:سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وغيرهم ، حدث عنه: علقمة، والأسود ، وشريح. وروى عنه: الحكم ،وحماد ، وأبو حنيفة وغيرهم، توفي سنة مئة وأربع عن ثنتين وثمانين سنة . انظر:سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

٤ أخرجه ابن حزم في المحلى وصححه (٥٢٣/٨) وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية (٥٢٤/١).

٥ المغني (٤٩/١٠).

وصورة ذلك:

أن يحكم بزوجية بين اثنين بناء على شهادة الشهود وهو يعلم أن بينهما محرمية أو بينونة بطلاق.

قال النووي [1] -رحمه الله-:(ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع).[2]

٢-اتفق الفقهاء رحمهم الله- على أن القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل، قال ابن عبد البر [3] -رحمه الله-:(وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه).[4]

وصورة ذلك:

إذا شهد عنده شاهد وهو يعلم عدالته أو فسقه فله أن يعدله أو يفسقه بعلمه دون الحاجة إلى من يشهد له بذلك ، وكذلك إذا عُدِّل عنده شاهد وهو يعلم منه خلاف ذلك ، فإنه لا يقبل تعديلهم ، ويقضي فيه بعلمه.

٣-اختلف الفقهاء-رحمهم الله- على ما إذا رأى القاضي أو سمع أمراً من الأمور ، ثم حدث فيه اختلاف، فهل له أن يقضي فيه بعلمه.

---

١ هو:أبو زكريا ،محيي الدين،يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ، شيخ الإسلام ولد سنة ٦٣١ في نوى، من قرى حوران بسورية ، برع في الفقه والحديث واللغة ، وصنف فيها وأجاد ، من مصنفاته : المنهاج في شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين ، الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات ، منهاج الطالبين ، شرح المهذب للشيرازي ، تهذيب الأسماء واللغات ، وسواها كثير. توفي -رحمه الله- سنة ٦٧٦ .انظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٩٥/٨) ، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

٢ منهاج الطالبين (٣٣٩/١).

٣ هو:أبو عمر،يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمري ، الأندلسي ،القرطبي،المالكي،حافظ المغرب .ولد سنة٣٦٨ ، ولم يطلب العلم إلا بعد التسعين وثلاث مئة ، جمع وصنَّف ، ووثَّق وضعَّف ، وسارت تصانيفه الركبان، من مصنفاته:التمهيد، والاستذكار وهما على موطأ مالك ، والاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله .وسواها كثير ، توفي-رحمه الله-سنة ٤٦٣ وقد استكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام.انظر: سير أعلام النبلاء(١٥٣/١٨).

٤ التمهيد(٢١٧/٢٢).

وصورة ذلك:

إذا شهد القاضي حادثة من الحوادث ، أو سمع رجلاً يطلق امرأته ، أو ما شابه ذلك ، ثم رفعت إليه دعوى في تلك الحادثة ،فهل له أن يحكم فيها بناء على ما رآه بعينه ، أو سمعه بأذنه؟ أم أن عليه أن يسير في الدعوى بالسير المعتاد في غيرها من الدعاوى ، بأن يكلف المدعى البينة ، فإن تعذرت فيمين المنكر؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً. وهو مذهب مالك [١]، وقول للشافعي [٢] ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد–رحمه الله–[٣]، وبه أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي.[٤]

القول الثاني:

يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً. وهو اختيار بعض المالكية [٥] ، وقول للشافعي[٦]،هو الأشهر عن الإمام أحمد [٧]، وقول ابن حزم الظاهري[٨].

١المدونة(١٦/٤)،المنتقى(١٨٦/٥)،التلقين(٢٠٩/٢)،الكافي(٩٥٧/٢)،تبصرةالحكام(٣٧/٢) ،مواهب الجليل(١١٨/٦)، منح الجليل(٣٤٤/٨) .

٢ الأم (٢٣٣/٦) ،أدب القاضي (٣٦٨/٢).

٣ المغني (٤٨/١٠) ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٤٢٤/٢٨) ، الفروع (٤٦٩/٦) ،شرح الزركشي(٢٥٣/٧).

٤ نصت المادة الثمانون بعد المائة :(تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية ، لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ، لا بما يخالف علمه).

٥ كأصبغ ، وسحنون،وابن الماجشون.انظر: المنتقى(١٨٦/٥)، تبصرة الحكام(١٣٧/٢).

٦ الأم(٢٣٣/٦) ، فتح الباري(١٣٩/١٣)،أدب القاضي(٣٦٨/٢) ،نهاية المحتاج (٢٥٩/٨) ، مغني المحتاج(٢٩٦/٦).

٧ المغني(٤٨/١٠)،الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤٢/٢٨).

٨ المحلى(٥٢٣/٨).

القول الثالث:

يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فيما سوى الحدود إلا ما كان حق العبد فيه غالباً كالقذف،فيقضي فيه بعلمه. وهو مذهب الحنفية ، وقيده أبو حنيفة . بما علمه زمن الولاية وكأنها ، وخالفه في ذلك الصاحبان فأطلقوا[1]،وعليه أكثر الشافعية [2] ، ورواية عن الإمام أحمد –رحمه الله–.[3]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

سبق استعراضها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

نوقش دليلهم الأول بأمور:

١–أن حكم القاضي بناء على ما يسمع ؛إنما يكون فيما ليس فيه علم عنده، فالحديث لم يتعرض لموضع النزاع ، وهو ما إذا كان القاضي عنده علم تبطل به حجة الملحن في قوله.

٢–أن التنصيص على السماع في الحديث ، لا ينفي كونه غيره طريقاً للحكم.

٣–أن العلم أقوى من السماع، فإذا نُصَّ على السماع ، فيكون العلم من باب أولى ،إذا البينة التي يسمعها القاضي محتملة ، وعلمه بحقيقة الأمر يقين.[4]

ونوقش دليلهم الثاني بأمرين:

١–لفظ "شاهداك" ورد في بعض الروايات، وفي بعضها ورد لفظ "بينتك".

---

١ المبسوط(١٠٤/١٦)،بدائع الصنائع(٦/٧)،المحيط البرهاني(٤٧/٨)، حاشية ابن عابدين(٤٣٨/٥).

٢ أدب القاضي(٣٧١/٢)،المهذب(٤٠٠/٣).

٣ المغني(٤٨/١٠)،الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢٤/٢٨).

٤ نيل الأوطار(٣٣٢/٨) ، قضاء القاضي بعلمه ،بحث للدكتور:صبري السعداوي مبارك ،مجلة العدل،عدد(٢٢) ص٦٠.

٢-ذكر البينة أو الشاهدين أو اليمين لا يعني حصر طرق الإثبات فيها ، ونفي ما عداها ، ومعلوم أن طرق الإثبات متنوعة متعددة ، فمنها الشاهد واليمين ، ومنها القسامة ، ومنها الإقرار ، ومنها الكتابة،بل أوصلها بعض أهل العلم إلى ستٍ وعشرين نوع .[١]

ونوقش دليلهم الثالث بأمرين:

١-ليس في الحديث إلا الإخبار منه ﷺ بما وقع به الرضا من الطالبين للقود،وعدم القضاء منه ﷺ عليهم بما رضوا به المرة الأولى راجع إلى أنه لم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم .[٢]

٢-أن النبي ﷺ كان يجتهد في إرضائهم ، ليكفوا عن طلبهم ، فهذه القصة ليست من القضاء في شيء وإنما هي من باب السياسة الشرعية من الحاكم ، والعمل على تأليف قلوب المسلمين، والصلح بينهم .[٣]

ونوقشت أدلتهم من الآثار بأمرين:

١-أن هذه الآثار مختلف في الاحتجاج بها من جهة ، ومن جهة أخرى ثبت عند هؤلاء الصحابة خلاف ذلك، كما سيُبيَّن في موضعه-إن شاء الله-.

ولا حجة لصحابي إذا عارضه صحابي آخر ، ولا حجة لأحد مع قول رسول الله ﷺ.

٢-أن هذه الآثار مروية في الحدود،ومعلوم حياطة الشارع لها في إثباتها وإقامتها ، ودرئه لها بالشبهة ، فما ورد من الآثار في شأنها ، يحتمل إسقاطها للشبهة.[٤]

---

١ كما فعل ابن القيم-رحمه الله-في الطرق الحكمية .انظر:نيل الأوطار(٨/٣٣٢)،قضاء القاضي بعلمه ، بحث للدكتور:صبري السعداوي مبارك ،مجلة العدل ،عدد(٢٢) ص٦٢.

٢ نيل الأوطار(٨/٣٣١).

٣ قضاء القاضي بعلمه ،مجلة العدل،عدد(٢٢) ص٦٣.

٤ قضاء القاضي بعلمه ،مجلة العدل ،عدد(٢٢)،ص٧٠-٧١.

وأما دليلهم من المعقول ، فيناقش:

بأن المفترض ألا يولَّى القضاء إلا من شهد له بالتقوى والورع ، مرضيُّ الديانة ممن ولاَّه ، فيكون بعيداً عن التهم والرِّيب ، كما أن الشرع ، والنظام كذلك ، سنَّا أموراً من شأنها أن تكون ضمانات لتحقيق العدالة، والسير بالدعوى على جادة سويَّة ، فمنع ما من شأنه أن يُخِلَّ بحياد القاضي ، كنظره لدعوى أحد أطرافها زوج أو قريب، أو عدو ،أو صديق ، فمتى لم يكن أحد أطراف الدعوى ممن قد يؤثر موقعه على حياد القاضي،فإن العدل هو المطنون،والتهمة مستبعدة.

والاحتمال المتصور باتهام القاضي في علمه ، موجود في سائر البينات ، فيُعمَل بالكل ، أو يمنع الكل.

أدلة القول الثاني:

١-قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[1]

وجه الاستدلال:

أن الله جل وعلا أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ، وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ، ثم لا يكف الظالم عن ظلمه ، ويرد الحق لأهله.[2]

ونوقش: بعدم التسليم ، إذا الآية ليست في قضاء الحاكم بعلمه ، وإنما هي في شأن الشهود والشهادة.[3]

---

١ سورة النساء، آية رقم(١٣٥).

٢ الطرق الحكمية (٥٢٨/٢).

٣ قضاء القاضي بعلمه، مجلة العدل ،عدد(٢٢) ص٧٧.

٢–قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أنه يجوز للإنسان أن يقفو ما له به علم.[٢]

ونوقش بأمرين:

أ–مضمون ما جاءت به الآية أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم ، واتباع ذلك، وتدعو لالتزام الصدق في الشهادة وغيرها .

ب–أن هذا الاستدلال استدلال بمفهوم المخالفة، وهو من ناحية الاحتجاج مختلف فيه.[٣]

٣–عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:دخلت هند بنت عتبة–امرأة أبي سفيان– على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان، رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ ؛ إلا ما أخذت من ماله بغير علم ، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ:(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك).[٤]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حكم من غير بينة ولا إقرار ، وإنما اكتفى بعلمه بحال الزوج.[٥]

ونوقش:بأن هذا الاستدلال ضعيف، فإن هذا إنما هو فتيا من النبي ﷺ وليس حكماً. ولهذا لم يحضر الزوج، وهو غير غائب عن البلد ،و الحكم على الغائب عن مجلس الحكم ، الحاضر في البلد غير الممتنع،وهو يقدر على الحضور،ولم يوكل وكيلاً؛لا يجوز اتفاقاً.

---

١ سورة الإسراء ،آية رقم (٣٦).

٢ أدب القاضي (٣٧٣/٢).

٣ قضاء القاضي بعلمه ،مجلة العدل،عدد(٢٢) ص٧٨.

٤ أخرجه البخاري،كتاب النفقات،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،برقم(٥٣٦٤) (٦٥/٧). ومسلم، كتاب الحدود،باب قضية هند،برقم(١٧١٤) ، (١٣٣٨/٣).

٥ المغني(٤٩/١٠)،الطرق الحكمية(٥٢٤/٢).

ثم هي لم تسأل حكماً ، بل سألته :هل لها أن تأخذ ما يكفيها،ويكفي بنيها؟ وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به على الحكم سهو.[1]

٤–ما روي أن رجلاً مات وترك ثلاثمائة درهم ،وترك عيالاً ، فأراد أخوه أن ينفق على عياله، فقال له النبي ﷺ :(إن أخاك محبوس بدينه،فاقض عنه)،فقال: يا رسول الله :قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة ، قال:(أعطها فإنها محقة).[2]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حكم بعلمه بصدقها دون بينة منها ، مما يدل على جواز حكم الحاكم بعلمه.

ونوقش: بعدم التسليم بدلالته على محل النزاع،فحكم الحاكم بعلمه ، إنما مُنع لأجل التهمة ، وهي معلومة الانتفاء عن سيد الحكام ﷺ.

٥–عن عائشة –رضي الله عنها–أن فاطمة –رضي الله عنها– أرسلت إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها من رسول الله ﷺ ،فقال أبو بكر –رضي الله عنه–:إن رسول الله ﷺ قال:(لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال) ، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبى أن يدفع إلى فاطمة شيئاً.[3]

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر –رضي الله عنه– حكم في دعوى فاطمة باستحقاق ميراث أبيها ﷺ بما علمه منه، من أنه لا يورث ، فدل على جواز حكم الحاكم بعلمه.

---

١ الطرق الحكمية(٢/٥٢٤-٥٢٥).

٢ أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات،باب أداء الدين عن الميت ،برقم(٢٤٣٣)،(٢/٨١٣)، والبيهقي في سننه، باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه،برقم(٢٠٤٩٩)،(١٠/٢٤٠). وصححه الألباني .انظر:إرواء الغليل(٦/١٠٩).

٣ أخرجه البخاري،كتاب فرض الخمس ،برقم(٣٠٩٣)،(٤/٧٩).ومسلم،كتاب الجهاد والسير،باب قول النبي ﷺ :(لا نورث ،ما تركناه فهو صدقة).برقم(١٧٥٩) ،(٣/١٣٨٠).

ونوقش: بأن الحديث لا مدخل له في النزاع، فإن أبا بكر –رضي الله عنه– علم من دين الرسول ﷺ أن هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها ، وهي مما يُعلم بطلانه قطعاً من الدعاوى ، وقد خفي على فاطمة –رضي الله عنها– حكم هذه الدعوى ، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة –رضي الله عنهم– فلم يسمع أبو بكر –رضي الله عنه– هذه الدعوى، ولم يحكم بموجبها ، للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر والصحابة –رضي الله عنهم– فليس هذا من قبيل حكم الحاكم بعلمه ، الذي لم يقم به حجة على هذا الخصم.[1]

٦–قول النبي ﷺ للمدعي:(بينتك ،أو يمينه) [2].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين أن طريق الحكم :البينة ،أو اليمين .والبينة التي لا أبين منها : هي علم الحاكم بالمحقِّ من المبطل.[3]

ونوقش: بأن البينة اسمٌ لما يبين الحق ، بحيث يظهر المحق من المبطل، ويبين ذلك للناس ، وعلم الحاكم ليس بينة ، فهذا الدليل إلى أن يكون حجة عليهم ، أقرب من كونه حجة لهم.[4]

٧–قول النبي ﷺ :(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه).[5]

---

١ الطرق الحكمية (٥٢٧/٢).

٢ أخرجه البخاري،كتاب الأيمان والنذور،باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾، برقم:(٦٦٧٧)،(١٣٧/٨).ومسلم،كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، برقم: (٢٢٣)، (١٢٣/١).

٣ المحلى (٥٢٦/٨).

٤ الطرق الحكمية (٥٢٨/٢).

٥ أخرجه مسلم،كتاب الإيمان ،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،برقم(٧٨)،(٥٢٨/١).

وجه الاستدلال:

أن الحاكم إذا رأى وحده عدوان رجل على آخر ، أو سمع طلاق رجل لامرأته ثم رأى الرجل مستمراً في عدوانه ، أو في إمساك من طلقها ، فهو مُقِرٌّ للمنكر الذي أمر بتغييره ، عاصي لرسول الله ﷺ .[1]

ونوقش: بأنه مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر ، بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره.

أما أن يعمد إلى رجل مستور بين الناس ، غير مشهور بفاحشة ، ولم يقم عليه شاهد واحد بها، فيرجمه ، ويقول : رأيته يزني. فهذا محض التهمة.

وفتح هذا الباب مدعاة لانتقام قضاة السوء ممن عاداهم وخاصمهم ، ثم يحيلون ذلك إلى ما علموه وجهله غيرهم.[2]

٨-عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:(كانت امرأتان معهما ابناهما،جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى:إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود –عليه السلام- فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود،فأخبرتاه ، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما .فقالت الصغرى: لا تفعل –يرحمك الله- ،هو ابنها ، فقضى به للصغرى).[3]

وجه الاستدلال:

شفقة الصغرى قرينة تحصل لسليمان بها العلم لمن الولد حقيقة ، فحكم بعلمه ، ولم تكن هناك بينة ظاهرة من إقرار أو شهادة.[4]

---

١ المحلى(٥٢٦/٨)،الطرق الحكمية(٥٢٩/٢).

٢ الطرق الحكمية (٥٣٠/٢).

٣ أخرجه البخاري،كتاب الفرائض،باب إذا دعت المرأة ابناً ،برقم(٦٧٦٩)،(١٥٦/٨) ، ومسلم،كتاب الحدود ،باب بيان اختلاف المجتهدين ، برقم(١٧٢٠) ،(١٣٤٤/٣).

٤ قضاء القاضي بعلمه ، مجلة العدل ، عدد(٢٢) ،ص٨٣.

ونوقش: بأن حكم سليمان هنا لم يكن بعلمه ، لأن العلم المراد بالبحث المعرفة التي توافرت للقاضي ، المؤكدة برؤية أو سماع للسبب الموجب للحكم في النزاع المعروض عليه .[1]

أما حكم سليمان فإنما كان نتيجة قرينة صاحبة الواقعة، توصل بها لمعرفة الحق.

٩–ما روي من أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدًّا في موضع كذا وكذا ، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك ، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان ، فإذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان ، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان ، فقال له عمر : يا أبا سفيان : انهض بنا إلى موضع كذا ، فنهضوا، ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان :خذ هذا الحجر من هنا فضعه ها هنا .فقال:والله لا أفعل ذلك .فقال عمر: والله لتفعلن. وعلاه عمر بالدِّرة ، وقال: خذ –لا أم لك– وضعه ها هنا ، فإنك قديم الظلم ،فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر.[2]

وجه الاستدلال:

أن عمر –رضي الله عنه– قضى على أبي سفيان بعلمه بحدود الأرض.[3]

ونوقش بأمرين:

١–أن فعل عمر –رضي الله عنه– من باب إزالة المنكر ، وليس من باب القضاء ، بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى إنكار بشروطهما.[4]

وأجيب عنه: بأن قضاء عمر –رضي الله عنه– استناداً إلى علمه واضح ، فالدعوى مكتملة الشروط ؛ حيث يوجد مدعٍ ،ومدعى عليه ،ومدعاً به ، ودليل إثبات هو علم القاضي.[5]

---

١ قضاء القاضي بعلمه ، مجلة العدل، عدد(٢٢) ،ص٨٣.

٢ أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار،باب الترغيب في القضاء بالحق (٩٤/٧).

٣ الاستذكار(٩٥/٧).

٤ المغني (٥٠/١٠).

٥ قضاء القاضي بعلمه ،مجلة العدل ،عدد(٢٢) ص٨٩.

٢–على التسليم بحكم عمر–رضي الله عنه– بعلمه ،فإنه معارض بالخبر المروي عنه في النهي عن قضاء القاضي بعلمه،[١] وقد سبق ذكره.

وأجيب عنه: بأن معارضة عمر –رضي الله عنه– لقضاء القاضي بعلمه إنما هو في الحدود.[٢]

١٠–أن الحكم بالشهادة حكم بغلبة الظن ، والحكم بالعلم حكم باليقين ، فالحكم بالعلم أقوى وأولى من الحكم باليقين.[٣]

ونوقش: بأن الحكم بالشاهدين لا يفضي إلى تهمة ،بخلاف الحكم بالعلم ، فإنه مفض إليها.[٤]

١١–قياس جواز حكم الحاكم بعلمه في النزاع المعروض عليه ، على ما أجمع عليه من جواز حكمه بعلمه في التعديل والتجريح.[٥]

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق ، إذا جاز حكم الحاكم بعلمه في الجرح والتعديل نفياً للتسلسل ، فإن كان المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما ، فإذا لم يعمل بعلمه ، احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين ،وهكذا إلى ما لانهاية ، فيتسلسل ، وما نحن فيه بخلافه.[٦]

١٢–أن منع القاضي من الحكم بعلمه مفض إلى توقف الأحكام ، أو فسق الحكام.

وذلك أن الحاكم إذا سمع رجلاً يطلق زوجته ثلاثاً ، فإن استحلفه ومكنه ؛ فسق، وإن لم يستحلفه ؛ وقف الحكم ، وإذا حكم بعلمه سلم من الأمرين.[٧]

---

١ المغني (٥٠/١٠).

٢ قضاء القاضي بعلمه ،مجلة العدل ،عدد(٢٢) ص٩٠.

٣ أدب القاضي (٣٧٤/٢) ،المهذب(٤٠٠/٣).

٤ المغني(٥٠/١٠).

٥ أدب القاضي (٣٧٥/٢).

٦ المغني(٥٠/١٠).

٧ أدب القاضي (٣٧٥/٢).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز حكم الحاكم بعلمه فيما سوى الحدود ، بأدلة القولين السابقين مجتمعة. فحملوا أدلة النهي عن حكم الحاكم بعلمه على الحدود ، لما صرح به في بعضها ، وحملاً للبعض الآخر على ما ورد فيه التصريح بالنهي عن الحكم بالعلم في الحد ، وجمعاً بينهما وبين أدلة القائلين بجواز حكم الحاكم بعلمه ، فحملوا العام على الخاص.

كما أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة،موضوعة على التخفيف،لإسقاطها بالشبهة [1]، وفي قصة ماعز بن مالك –رضي الله عنه–:(يا هزَّال:لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت).[2]

واستدل أبو حنيفة على التفريق بين ما علمه زمن الولاية ومكانها ، وبين ما علمه في غير زمن الولاية وفي غير مكانها بدليلين:

١–قياس الحكم بالعلم على الحكم بالشهادة ، فلما لم يجز أن يحكم بما سمعه من الشهادة قبل المحاكمة ؛ لم يجز أن يحكمه بعلمه قبل الولاية.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق ، فسماع البينة لا يجوز إلا بعد التحاكم ، ويجوز أن يحكم بما علمه قبل التحاكم ، بهذا الفارق ينتقض القياس.[3]

٢–أن علم الحاكم قبل الولاية علم شهادة ، وبعدها علم حكم،فجاز أن يحكم بعلم الحكم ، ولم يجز أن يحكم بعلم الشهادة.

ونوقش: بأن علم الشهادة قبل الولاية يصير على حكم بعد الولاية.[4]

---

١ أدب القاضي (٢/٣٧٥).

٢ أخرجه البيهقي في سننه ،باب ما جاء في الستر على أهل الحدود ، برقم(٤٤١٩) ،(٤/١٤٥).

٣ أدب القاضي (٢/٣٧٦-٣٧٧).

٤ المرجع السابق.

ويرد على تقييد أبي حنيفة أمران:

١-قضاء عمر –رضي الله عنه- بعلمه السابق لولايته في قضية المخزومي وأبي سفيان.[١]

٢-لما جاز أن يحكم بالعلم في الجرح والتعديل قبل الولاية وبعدها ، ولم يجز أن يحكم في الحدود بعلمه قبل الولاية وبعدها ، وجب أن يكون ما عداهما معتبرًا بهما.

إن جاز الحكم فيه بالعلم ؛استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها كالجرح والتعديل ، وإن لم يجز أن يحكم فيه بالعلم ؛ استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها؛ كالحدود ،فبطل بهذا الفرق بين العلمين.[٢]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول الثالث القائل بجواز حكم العالم بعلمه فيما سوى الحدود ، وإن كان علمه سابقاً لولايته ، وذلك لوجاهة ما استدل به القائلون به ، ولجمعه بين النصوص الواردة في المسألة ، وإعماله لها جميعاً.

ثم إن ترجيح هذا القول لا يعني القول به دون مراعاة بل كل ذلك معتبر، منظور له حال تقرير الحكم،وإلى هذا أشار البخاري-رحمه الله- في تبويبه ، فقال:(باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس ، إذا لم يخف الظنون والتهمة)[٣]. والله أعلم.

---

١ أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ، باب الترغيب في القضاء بالحق،(٩٤/٧).

٢ أدب القاضي (٣٧٦/٢).

٣صحيح البخاري،كتاب الأحكام (٦٦/٩).

المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط:

١-إذا علم الحاكم ولادة امرأة على فراش رجل ، فشهدت البينة أنها مملوكته ، فإن قبل البينة،مكنَّه من وطئها وهي ابنته ، وهو فسق ، وإلا حكم بعلمه على ما رُجِّح.[١]

٢-إذا سمع الحاكم رجلاً يطلق امرأته ثلاثاً ،فأنكر ،شهدت البينة بواحدة ، فإن قَبِل البينة مكَّن من الحرام، وهو فسق ،وإلا حكم بعلمه على ما رُجِّح.[٢]

٣-إذا سم الحاكم رجلاً يقر لآخر بمال ، ثم حصل بينهما نزاع فعُرض عليه ، فله أن يحكم فيه بعلمه على ما رُجِّح.[٣]

٤-إذا علم القاضي ارتضاع رجل مع امرأته رضاعاً محرِّماً فإنه يفرِّق بينهما مكتفياً بعلمه على ما رُجِّح.[٤]

٥-إذا علم القاضي قتل زيد لعمرو ، وشهدت البينة أن القاتل غيره ، فإن قبلها ،وقتله ،قتل البريء ، وهو فسق ، وإلا حكم بعلمه على ما رُجِّح.[٥]

---

١ تهذيب الفروق والقواعد السنية ،بحاشية الفروق للقرافي (٨٦/٤).

٢ المرجع السابق.

٣ بدائع الصنائع (٦/٧).

٤ المحيط البرهاني (٤٩/٨).

٥ تهذيب الفروق والقواعد السنية بحاشية الفروق للقرافي (٨٦/٤).

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية في باب القضاء على الغائب . وحكم كتاب القاضي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: (تعتبر الغيبة إلى مسافة القصر).

المبحث الثاني: (لا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل).

المبحث الثالث: (ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر).

المبحث الرابع: (الحكم لا يبطل بالفسق بعده).

المبحث الخامس: (شاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم ، لم يحكم بشهادة الفرع).

المبحث الأول:(تعتبر الغيبة إلى مسافة القصر).[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:صيغ الضابط:

لم أقف على صيغة أخرى للضابط إلا على هذه الصيغة :

(ويعتبر في الغيبة أن تكون إلى مسافة قصر فأزيد).[2]

المطلب الثاني:معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن الحد المعتبر للغيبة ، والذي يُوصف فيه الشخص بالغائب في أحكام القضاء ، هي الغيبة التي تكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة فما زاد ، فمتى كان بين المدعى عليه وبلد الحاكم هذه المسافة فإنه يعطى أحكام الغائب.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

علل ابن قدامة–رحمه الله– لاعتبار الغيبة بمسافة القصر ، بأن هذه المسافة هي التي تبنى عليها الأحكام غالباً، فاعتبرت الغيبة بها.[3]

---

١ قال ابن قدامة–رحمه الله–:(وتعتبر الغيبة إلى مسافة القصر لأنها الغيبة التي تبنى عليها الأحكام).(١٢٧/٦).

٢ شرح الزركشي (٢٨٨/٧).

٣ الكافي (١٢٧/٦).

المطلب الرابع:دراسة الضابط:

اختلفت مشارب المذاهب في تقدير الغيبة المعتبرة، فمنهم من لم يعن بتحديدها أصلاً ، ومنهم من حددها بالوقت ، ومنهم من حددها بالمسافة ، وسأعرض-إن شاء الله- لرأي كل مذهب على حده.

المذهب الحنفي:

لم يولِ الأحناف –رحمهم الله- مسألة تحديد الغيبة كبير عناية ، وما ذاك –والله أعلم- إلا لكونهم انفردوا بالقول بعدم جواز الحكم على الغائب ، فالغائب عندهم واحد ، وهو من لم يحضر مجلس الحكم سواء كان في البلد أو خارجها ، وإذا كان خارجها فسواء كان في مسافة قصر أو دونها.

إلا أن هذا لم يمنع بعض فقهاء المذهب –رحمهم الله- الإشارة للتحديد بحسب اجتهاده.

فمنهم من سوى بين الغُيَّب ما داموا لم يحضروا مجلس الحكم ، ومنهم من قدرها بمسافة القصر ومنهم من حدها بالغيبة عن البلد ، فما دام في البلد فلا يعد غائباً، وما دام خارجها فهو غائب وإن كان دون مسافة القصر.[1]

المذهب المالكي:

الغيبة في مذهب مالك على ثلاثة أقسام:

١–غيبة قريبة ، على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة ، وهذه يلحق صاحبها بالحاضر ، ولا يأخذ أحكام الغائب.

٢–غيبة بعيدة على مسيرة العشرة أيام وشبهها.

---

١ انظر: المحيط البرهاني (١٣٩/٨) ،معين الحكام (٥٩/١)،البحر الرائق (٢١٠/٧) ،درر الحكام(٦٧٤/٤).

٣-غيبة منقطعة ، مثل مكة من إفريقية ، والمدينة من الأندلس؛ وهاتان الغيبتان يعطى غائبهما أحكام الغائب.وربما سمى بعضهم البعيدة متوسطة ، والمنقطعة بعيدة.[١]

المذهب الشافعي:

وعند الشافعية تعتبر الغيبة بمسافة القصر ، لأن الشرع اعتبرها في مواضع.

وذهب بعض الشافعية إلى أن الغيبة تعتبر بما زاد على مسافة العدوى ، وهي : التي لو خرج من أول الصباح لأمكنه العود إلى موضعه ليلاً ، فما زاد عنها يعد غيبة .[٢]

المذهب الحنبلي:

وعند الحنابلة يعتبر في الغيبة أن تكون إلى مسافة قصر فأزيد ، إذ هي الغيبة التي تبنى عليها الأحكام ، وقد اعتبرها الشرع في مواضع عدة ، فكذلك هنا إلحاقاً للفرد الواحد بالأعم الأغلب.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن الغيبة المعتبرة ما كانت فيها المسافة فوق نصف يوم.[٣]

الترجيح:

والذي يظهر-والله أعلم-أن مرد ذلك إلى العرف ، وهو مختلف حسب الأمكنة والأزمنة ، ولئن كانت مسافة القصر في وقتهم مما يحصل بقطعها العنت والمشقة ، ففي وقتنا ليست كذلك،

---

١ انظر:البيان والتحصيل (١٨٠/٩-١٨١)،شرح مختصر خليل للخرشي(٢٦٣/٣)،الشرح الكبير للدردير (١٦٢/٤) ، منح الجليل (٣٧١/٨).

٢ أدب القاضي(٣٢٨/٢-٣٢٩)،تحفة المحتاج(١٨٦/١٠-١٨٧) ،مغني المحتاج (٣٢٠/٦-٣٢١).

٣ شرح الزركشي(٢٨٨/٧) ،(٣٦٣/٧) ،المبدع(٢٠٦/٨)، كشاف القناع (٣٥٣/٦).

وأما استدلالهم بأن الشارع اعتبر مسافة القصر في مسائل ، فيُلحق الفرد الواحد بالأعم الغالب، فيجاب عنه بأن الشارع اعتبر العرف أيضاً في مسائل عدة ، فتلحق هذه المسألة بها. ويُقال بهذا متى كان العرف منضبطاً ، وأما حال اختلافه واضطرابه فيُصار إلى التحديد حسماً لمادة الخلاف ، وأمثل ما في التحديد ، تحديدها بمسافة القصر للتعليل. والله أعلم.

المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط:

١–لو ادعى رجل أنه وكيل لفلان الغائب غيبة معتبرة في قبض ديونه ،وأنكر الوكالة من عليه الدين،فأقام الوكيل البينة بالوكالة، حكم بها على الغائب ، وجعل للوكيل قبض الدين من الحاضر.[١]

٢–لو ادعى شفيع على حاضر ابتياع دار من غائب غيبة معتبرة عرفاً، يستحق شفعتها ، فأنكر الحاضر الشراء ،فأقام الشفيع البينة بالابتياع ، حكم على الغائب بالبيع ، وعلى الحاضر بالشراء ،وأوجب الشفعة للشفيع.[٢]

٣–لو ادعت امرأة أنها زوجة فلان الغائب غيبة معتبرة عرفاً ، وأن هذا ولده منها ،وأقامت البينة وسألت أن يحكم لها عليه بنفقتها ،ونفقة ولدها في ماله الحاضر،جاز للحاكم أن يحكم عليه بذلك وهو غائب.[٣]

---

١ أدب القاضي (٢/٣١٥).

٢ المرجع السابق.

٣ المرجع السابق.

المبحث الثاني: (لا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل).[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١-(الشهادة على الشهادة إنما تقبل حالة العجز عن شهادة الأصول).[2]

٢-(متى أمكن الأصل أن يؤدي عن نفسه ، لا يؤدي عنه غيره).[3]

٣-(لا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة).[4]

٤-(ولا تقبل -أي:شهادة الفرع-إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت ،أو مرض أو غيبة).[5]

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن شهادة الفرع-في مسألة الشهادة على الشهادة- لا يُحكم بها ، ولا تكون محل قبول إلا مع العجز عن شهادة الأصل ، وهذا العجز قد يكون بمرض يمنعه من القدرة على الإدلاء بشهادته، سواءً بحضوره مجلس الحكم أو بعث الحاكم إليه من يستمع شهادته ، وقد يكون بموت شاهد الأصل ، وقد تكون بغيبة شاهد الأصل الغيبة المعتبرة شرعاً،وقد تكون بسوى ذلك كخوف من سلطان ونحوه.

---

١ قال ابن قدامة-رحمه الله-:(ولا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل).(١٢٩/٦).

٢ المحيط البرهاني (٣٩٢/٨).

٣ الذخيرة (٢٩١/١٠).

٤ المهذب (٤٥٩/٣).

٥ المقنع مع شرحه المبدع (٣٣٩/٨).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١-أن الشهادة على الشهادة إنما جازت للحاجة والضرورة ، ولا حاجة ولا ضرورة مع قرب شاهد الأصل وقدرته على الأداء.[١]

٢-أن خوف سهو أو غلط أو كذب الأصل، أخف من خوفه من الناقل.[٢]

٣-أن شهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع، وإذا وجدت القوة لم يجز إسقاطها.[٣]

٤-أن شهادة الأصل تثبت نفس الحق ، والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق ، فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل.[٤]

٥-شهادة الفرع بدل ،والبدل لا يكون مع وجود المبدل منه.[٥]

---

١ بدائع الصنائع(٦/٢٨٢) ،العناية شرح الهداية (٧/٤٦٨).

٢ منح الجليل (٨/٣٩٦).

٣ الحاوي (١٧/٢٢٥) ،المهذب(٣/٤٥٩).

٤ المهذب (٣/٤٥٩).

٥ المبسوط (١٦/١٣٨).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يقرر فقهاء المذاهب –رحمهم الله– ردَّ شهادة الفرع متى كانت شهادة الأصل مقدوراً عليها ، من غير اختلاف بينهم في هذا.[1]

وسأعرض نماذج من نصوصهم –رحمهم الله–في المسألة من كل مذهب:

قال السرخسي [2]–رحمه الله–:(شهادة الفرع في حكم البدل ؛ ولهذا لا يصار إليه إلا عند العجز عن حضور الأصل بموته،أو مرضه ،أو غيبته).[3]

وقال الخرشي [4]–رحمه الله–:(شرط جواز النقل أن يتعذر حضور شاهد الأصل ، أو يتعسر ، فالحاضر القادر على الأداء لا يجوز النقل عنه).[5]

---

١ المبسوط(٢١٨/٧) ، بدائع الصنائع (٢٨٢/٦)،المحيط البرهاني(٣٩٢/٨)، العناية شرح الهداية (٤٦٨/٧)، الذخيرة(٢٨٨/١٠) ،شرح مختصر خليل (٢١٨/٧)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٤/٤) ،منح الجليل (٤٩٦/٨) ، الحاوي(٢٥٥/١٧) ، المهذب (٤٥٩/٣) ،تحفة المحتاج (١٥٩/١٠) ، مغني المحتاج(٣٠٥/٦) ، المغني (١٨٨/١٠) ، المحرر (٣٣٥/٢) ، المبدع (٣٣٩/٨) ، كشاف القناع (٤٣٨/٦).

٢ هو :محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة ، تفقه على عبد العزيز الحلواني ، وتفقه عليه محمد الحصيري وغيره ، أملى كتابه المبسوط من حفظه وهو في السجن ، كان عالماً أصولياً مناظراً ، توفي–رحمه الله– سنة ٤٨٣ .انظر:تاج التراجم (٤٤/٢).

٣ المبسوط (١٣٨/١٦).

٤ هو :محمد بن عبد الله الخرشي ،المالكي،أبو عبد الله ، ولد سنة ألف وعشر،نسبته إلى قرية:(أبو خراش) بمصر،كان فقيهاً، فاضلاً،ورعاً ،وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، أقام وتوفي بالقاهرة،صنف:الشرح الكبير،والصغير ،كلاهما على متن خليل منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة .توفي–رحمه الله– سنة ١١٠١.انظر:الأعلام للزركلي(٢٤٠/٦).

٥ شرح مختصر خليل (٢١٨/٧).

وفي الحاوي [1] بعد أن ذكر شرطين لصحة الأداء، قال:(والشرط الثالث: أن يكون شاهد الأصل غير قادر على أداء الشهادة ، إما لغيبة ،أو زمانة ، أو موت، فإن كان قادراً على أداء الشهادة ، لم يكن لشاهد الفرع أن يؤديها عنها).

وفي الإقناع [2]:(ولا يحكم بها إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت ، أو مرض ، أو غيبة إلى مسافة قصر ، أو خوف من سلطان أو غيره ، أو حبس ، وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر).

المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط:

١-إذا شهد شاهد الفرع لغيبة شاهد الأصل،أو مرضه ،ثم قدم شاهد الأصل من سفره ، أو صح من مرضه ،نُظِر:

فإن كان بعد نفوذ الحكم بشهادة الفرع: لم تسمع شهادة الأصل.

وإن كان قبل نفوذ الحكم؛ سُمعت شهادة الأصل ، ولم ينفذ الحكم بشهادة الفرع.[3]

٢-إذا كتب قاض بما ثبت عنده،لآخر ليحكم به، ولم يكن بينهما مسافة قصر ، فلا يقبل ، لأن القاضي الكاتب فيما حمل شهود الكتاب، كشاهد الأصل ، وشهود الكتاب كشهود الفرع ، ولا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل.[4]

---

١ (٢٢٥/١٧).

٢ مع كشاف القناع (٤٣٨/٦).

٣ الحاوي(٢٢٥/١٧).

٤ الكافي(١٢٩/٦).

المبحث الثالث: (ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر).[1]

وفيه ثلاثة مطالب:[2]

المطلب الأول: معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن ما كان إثباته ممكناً بالإشهاد عليه، وهي أعلى طرق الإثبات، لم يجز الاكتفاء فيه بظاهر الحال.

وذلك مثل كتاب القاضي، فما دام أن إثباته ممكناً بالشهادة ، وذلك بأن يُشهد القاضي الكاتب على كتابه ، ويرسله بشهوده إلى القاضي المكتوب له ، فيؤدون الكتاب إليه ، ويشهدون بأن هذا كتاب القاضي فلان إليك ، فعليه لا يجوز الاكتفاء بظاهر الحال من أن هذا كتاب فلان من أجل الخط أو العنوان.

المطلب الثاني: دراسة الضابط:

من خلال البحث لم أقف على ذكر الضابط إلا عند الحنابلة [3] -رحمهم الله-، يذكرونه معللين به لاشتراط الإشهاد على كتاب القاضي، وبما أنه يُذكر في مقام الاستدلال والتعليل، فإنه يُذكر دون دليل يستدل به له.

ولم أقف على ذكر للضابط عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، لا بموافقة ولا بمخالفة، سوى أنهم يوافقون الحنابلة في حكم المسألة التي يعللون لها بالضابط، وهو:

---

١ قال ابن قدامة-رحمه الله-:(ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان، لأن ما أمكن إثباته لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر). (١٢٩/٦).

٢ لم أقف على صيغة أخرى للضابط عند من ذكره، سوى الصيغة التي ذكر ابن قدامة-رحمه الله-، كما لم أقف على دليل للضابط عند من ذكره، وإنما يذكرون الضابط في معرض الاستدلال للحكم الذي يذكرونه.

٣ المغني(٨٤/١٠)، العدة(٦٧٥/١)، الشرح الكبير(٤٧٢/١١)، المبدع(٢١٨/٨).

وجوب الإشهاد على كتاب القاضي، وعدم قبول المكتوب إليه الكتاب إلا بالشهادة.[1]

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للضابط:

١-لو أن رجلاً أتى إلى قاضٍ بكتاب وشهود عليه من قاضٍ : أنه قد شهد عندي قوم أن فلاناً صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبد، صفته كذا وكذا، فوصفه وجلَّاه ، وعند القاضي عبد محبوس على هذه الصفة التي كتب بها القاضي إليه، فإنه يقبل الكتاب بالبينة عليه، ويقبل البينة التي فيه، ويدفع العبد إليه.[2]

٢-إثبات العقود، فما دام أن إثباتها ممكنٌ بالشهادة، فلا يقتصر فيها على ظاهر الحال ، وبهذا كان التوجيه في الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾إلى أن قال الله –جل وعلا-﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[3] [4]

---

١ انظر: المبسوط(١٠١/١٦)، بدائع الصنائع(٧/٧)، الهداية(١٠٦/٣)، المحيط البرهاني(١٣٦/٨)، المدونة(٤٦٢/٤)، البيان والتحصيل(١٦١/٩)، مواهب الجليل(١٤٢/٦)، شرح مختصر خليل(١٧٠/٧)، الشرح الكبير للدردير(١٢٩/٤)، الأم(٢٢٨/٦)، المهذب(٤٠١/٣)، روضة الطالبين(١٧٨/١١).

٢ المدونة(٤٦٢/٤).

٣ سورة البقرة آية رقم:(٢٨٢).

٤ المغني(٨٤/١٠).

المبحث الرابع:(الحكم لا يبطل بالفسق بعده).[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١-(الحكم لا يبطل بالفسق الحادث بعده).[2]

٢-(ما نفذ من الأحكام حال جواز، لم يتعقبه فساد).[3]

٣-(وإن تغيرت-أي: حال القاضي- بفسق لم يقدح فيما حكم به).[4]

٤-(لو حكم بشيء ثم بان فسقه، فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه).[5]

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن القاضي متى حكم في حال عدالة، ثم طرأ عليه فسق بعد ذلك، فإن الفسق غير مؤثر في الحكم، ولا مبطل له، ما دام أن حدوثه إنما كان بعد الحكم .

المطلب الثالث: دليل الضابط:

علل الفقهاء –رحمهم الله- لذلك: بأن ما نفذ من الأحكام حال سلامة وجواز، فإنه لا يلحقه الإبطال.[6]

---

١ قال ابن قدامة-رحمه الله-:(وإن فسق الكاتب ثم وصل كتابه، وجب قبوله فيما حكم به، لأن الحكم لا يبطل بالفسق بعده).(١٣٠/٦).

٢ المهذب(٤٠٢/٣).

٣ الحاوي(٢٣٢/١٦).

٤ المحرر(٢١٢/٢).

٥ كشاف القناع (٣٦٦/٦).

٦ الحاوي(٢٣٢/١٦).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

بيَّن الفقهاء –رحمهم الله– أن الفسق الطارئ بعد الحكم لا يبطله، ومن خلال البحث لم أرَ من خالف في هذا من أئمة المذاهب.[1]

جاء في روضة القضاة [2]: (وإن ولي وهو أمين، فقضى وحكم، ثم فسق بعد ذلك، أو عمي ،أو صار إلى حالة لا تنفذ أحكامه، فما كان قبل ذلك نفذ، وما كان بعد تلك الحالة لا).

وقال الشيرازي –رحمه الله–:(وإن فسق الكاتب ثم وصل كتابه، فإن كان ذلك فيما حكم به، لم يؤثر فسقه، لأن الحكم لا يبطل بالفسق الحادث بعده).[3]

وقال ابن قدامة–رحمه الله–:(وإن فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغير، كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه، فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه، كذا ها هنا).[4]

المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط:

لم أقف على تطبيقات فقهية للضابط سوى ما جاء في الحاوي[5]:

إذا كتب قاض بحكم أمضاه في حال سلامة إلى قاض آخر، ثم فسق الكاتب قبل وصول الكتاب، وجب على المكتوب إليه قبول الكتاب، لأن ما نفذ من الأحكام في حال الجواز، لم يتعقبه فساد.

---

١ روضة القضاة(٣٢٦/١)، البحر الرائق(٢٨٢/٦)، حاشية ابن عابدين(٤٣٨/٥)، تبصرة الحكام(٨٢/١-٨٣)، شرح مختصر خليل(٢١٩/٧)، أدب القاضي(١٤٠/٢)، الحاوي(٢٣٢/١٦)، المهذب(٤٠٢/٣)، المغني(٨٧/١٠)، المحرر(٢١٢/٢)، الفروع(٣٦٧/١١)، كشاف القناع(٣٦٦/٦).

٢ (٣٢٦/١).

٣ المهذب(٤٠٢/٣).

٤ المغني(٨٧/١٠).

٥ (٢٣٢/١٦).

المبحث الخامس:(شاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم، لم يحكم بشهادة الفرع).[1]

وفيه أربعة مطالب:[2]

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١-(إذا طرأ على الأصل فسق، أو عداوة،أو ردة، امتنعت شهادة الفرع).[3]

٢-(شاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم، لم يحكم بشهادة شاهد الفرع).[4]

٣-(وإن حدث بالأصل مانع قادح، وهو:ردة، أو فسق، أو عداوة، أو نحو ذلك، منعت هذه القوادح ما أشبهها شهادة الفرع).[5]

٤-(بقاء عدالة شاهدي الأصل، شرط في صحة الحكم بشاهدي الفرع).[6]

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن شاهد الفرع متى تحمل الشهادة من عدل، ثم فسق ذلك العدل قبل الحكم بشهادة الفرع، لم يحكم بها، ولو كان الفرع باقيًا على عدالته، متحمل لها حال عدالة الأصل، ذلك الفسق لا يهجم دفعة واحدة، بل فسق الأصل دل على سوء كامن في نفسه قبل أن يبدو فسقه للناس. وبقاء الفرع على عدالته غير مؤثر، إذ الفرع ليس سوى مؤدٍّ عن الأصل، ناقلٍ للشهادة.

---

١ قال ابن قدامة-رحمه الله-:(وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم، لم يحكم بشهادة الفرع).(١٣٠/٦).

٢ لم أقف على تطبيقات فقهية للضابط.

٣ مواهب الجليل(١٩٩/٦).

٤ المهذب(٤٠٢/٣).

٥ مغني المحتاج(٣٨٩/٦).

٦ المغني(٨٧/١٠).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١-أن القضاء إنما يكون بشهادة الأصل، والفرع ليس سوى ناقل، فكأن الأصل حضر بنفسه وشهد، ثم فسق قبل الحكم، فكما لا يجوز القضاء بشهادته هناك، فكذلك هنا.[١]

٢-فسق شاهد الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع، فلا تقبل لفوات شرط من شروطها.[٢]

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

بيَّن الفقهاء –رحمهم الله– أن بقاء شاهد الأصل على عدالته شرط في الحكم بشهادة الفرع، ولا يكتفى بكونه عدلاً حال تحمل الفرع الشهادة عنه، ومن خلال البحث؛ لم أجد بين المذاهب اختلافاً في هذا.[٣]

قال السرخسي–رحمه الله–:(وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهد، وقد خرس المشهود على شهادته، أو عمى، أو ارتد، أو فسق، أو ذهب عقله، لم تجز الشهادة على شهادته، وإن كان الفرعيِّان عدلين؛ لأن القضاء إنما يكون بشهادة الأصول. فأما الفرعي ينقل إلى مجلس القاضي بعبارته شهادة الأصول، فكأن الأصلي حضر بنفسه وشهد، ثم ابتلى بشيء من ذلك قبل قضاء القاضي، فكما لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادته هناك؛ لأنه لو قضى بها كان قضاء بغير حجة، فكذلك هنا).[٤]

---

١ المبسوط(١٣٩/١٦).

٢ المغني(٨٧/١٠).

٣ المبسوط(١٣٩/١٦)، المحيط البرهاني(٤٠١/٨)، حاشية ابن عابدين(٤٣٨/٥)، مواهب الجليل(١٩٩/٦)، شرح مختصر خليل(٢١٨/٧)، الشرح الكبير(٢٠٥/٤)، منح الجليل(٤٩٨/٨)، الحاوي(٢٣٢/١٦)، المهذب(٤٠٢/٣)، مغني المحتاج(٣٨٩/٦)، المغني(٨٧/١٠)، الفروع(٣٦٧/١١)، كشاف القناع(٤٣٢/٦).

٤ المبسوط(١٣٩/١٦).

وفي منح الجليل[1] :(وإن لم يطرأ للأصل المنقول عنه فسق خفي كسرقة وزنا، أو ظاهر كقتل وحرابة أو عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل أداء شهادة النقل ، فإن طرأ شيء منهما قبله- أي:قبل الحكم- بطلت شهادة النقل).

وقال الشيرازي-رحمه الله-:(وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة الفرع).[2]

وفي كشاف القناع [3]:(وإن شهد الشاهد عند الحاكم ثم حدث مانع من عمى،أو خرس،أو صمم،أو جنون،أو موت،من قبول شهادته ، لم يمنع الحكم،لأنه معنى لا يقتضي تهمة في حال الشهادة،فلم يمنع قبولها،إلا كفر،أو فسق، أو تهمة، فيمنع الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة).

---

١ (٤٩٨/٨).

٢ المهذب(٤٠٢/٣).

٣ (٤٣٢/٦).

الخاتمة :

وتشتمل على :

-أهم النتائج.

-أهم التوصيات.

وفي ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١-أهمية هذا العلم -علم الضوابط الفقهية- ، ورفيع منزلته بين العلوم، فبه يُجمع المتفرق ، ويُلَمُّ المتناثر.

٢-أهمية كتاب الكافي ، والحاجة إلى إبراز كنوزه وإظهارها ، فقد حوى علماً جمًّا ، وفقهاً غزيراً ، فطوبى لمن وفق للعناية به درسًا وفهمًا ، وتنقيبًا عن خوافيه ، واستظهارًا لمسائله.

٣-جلالة الموفق -رحمه الله- وإمامته في العلم ، والعمل ، والديانة ، والورع -نحسبه كذلك ولا نزكي على الله- ، والحاجة إلى إبراز فقه هذا الإمام العناية به.

٤-عظمة الإسلام ، ودقة نظامه ، وإحكام تشريعاته ، إذ جاءت على أقوم منهاج ، وأعدل ميزان ، يتجلى ذلك في أبهى حلة ، لمن أنعم النظر في أبواب القضاء من كتب أئمة الإسلام، فالحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

٥-التربية الصالحة ، والقدوة الناصحة ، والبيئة العلمية ، من شأنها أن تدفع للأمة بعلماء أفذاذ ، يسهمون في رفعتها ، ويكونون لها الأب الحاني ، والابن البار ، متى تُوِّج ذلك بتوفيق الله وتسديده.

٦-أن الضابط في الاصطلاح هو:"ما انتظم صوراً متشابهة ، في موضوع واحد.

٧-أن الفقه في الاصطلاح هو : "العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية".

٨-أن الضابط الفقهي باعتباره لقبًا مركبًا هو :" قضية كلية فقهية ، تنتظم جزئيات من باب واحد".

٩–بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية فروق ، **تَمَثَّل أهمها في التالي:**

أ–القاعدة أعم من الضابط ، إذ تنتظم فروعًا من أبواب شتى ، بينما الضابط ينتظم فروعاً من باب واحد.

ب–القاعدة غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب ، أو يأخذ بها أكثر المذاهب ، بينما الضابط يغلب عليه أن يكون مختصًا بمذهب معين ، بل ربما كان وجهة نظر خاصة بفقيه معين في مذهب لا يوافقه عليه سائر فقهاء مذهبه.

ج–الضابط يضبط الصور من غير نظر إلى مآخذها ، بخلاف القاعدة، فإنها تضبط الصور بالنظر إلى مآخذها.

١٠–بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية فروق **تمثَّل في التالي:**

أ–أن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية ، وما يعرض لها في الأعم الأغلب ، بخلاف الضوابط الفقهية.

ب–أن القواعد الأصولية ، لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته ، بينما تمكن استفادة ذلك من القواعد والضوابط الفقهية.

ج–تطبيق الضابط الفقهي ممكن من المقلد، كما هو ممكن من المجتهد ، بينما القاعدة الأصولية لاحظ للمقلد في تطبيقها.

د–القاعدة الأصولية ، موضوعها الأدلة ، وأنواعها،ويكون محمولها مثبتاً ، نحو: خبر الآحاد حجة ، النهي يفيد التحريم. أما الضابط الفقهي فموضوعه فعل المكلف ، ومحموله :حكم ، نحو: لا يقبل الجرح إلا مفسرًا.

هـ–القواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على الضوابط الفقهية.

و–القواعد الأصولية كلية ، أما الضوابط الفقهية فالغالب عليها أنها أكثرية.

١١–يُعرَّف القضاء اصطلاحاً بأنه :"تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات".

١٢–يعرَّف كتاب القاضي اصطلاحاً بأنه :"رسالة من قاض إلى آخر ، تحتوي شهادة شهود، أو نحوها، مما يُحتاج في قضاء".

١٣–ليس بين الفقهاء –رحمهم الله– خلاف في إسناد تولية القضاء إلى الإمام أو نائبه ، واختصاصه بذلك.

١٤–الراجح في تعريف التحكيم اصطلاحاً، أنه :"اتفاق خصمين على صالح للقضاء ليحكم بينهما، فيما يسوغ له الحكم فيه".

١٥–الراجح –والله أعلم– في حكم المحكم أنه يلزم بالحكم.

١٦–الراجح –والله أعلم– عدم جواز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له.

١٧–إذا كانت بينة الجرح أعدل من بينة التعديل ، أو مساوية لها في العدالة ، فقد اتفق الفقهاء–رحمهم الله– على تقديمها.

١٨–الراجح–والله أعلم– تقديم بينة الجرح متى كملت على بينة التعديل ، ولو كانت بينة التعديل أعدل منها.

١٩–الراجح–والله أعلم– اشتراط تفسير الجرح لقبوله.

٢٠–الراجح –والله أعلم– منع شهادة المرأة على الجرح والتعديل.

٢١–لزوم إجابة المدعى عليه إلى مجلس الحكم.

٢٢–المرأة البرزة في الاصطلاح ، هي:"التي تتظاهر بالخروج في مآربها غير مستخفية".

٢٣–المرأة البرزة كالرجل في الحضور إلى مجلس الحكم.

٢٤–اليمين قبل وقتها لا يعتد بها ، ووجودها كعدمها.

٢٥–البينة الغائبة تلحق بالمعدومة.

٢٦–المختار في تعريف علم القاضي ، هو:المعرفة المؤكدة،برؤية، أو سماع ، السبب الموجب للحكم في النزاع المعروض عليه.

٢٧-الراجح-والله أعلم- جواز حكم الحاكم بعلمه فيما سوى الحدود.

٢٨-الراجح-والله أعلم-أن مرد الغيبة المعتبرة في القضاء إلى العرف.

٢٩-لا تقبل شهادة الفرع متى كانت شهادة الأصل مقدوراً عليها.

٣٠-ما أمكن إثباته بالشهادة ، لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر .

٣١-الفسق الطارئ بعد الحكم لا يبطله.

٣٢-بقاء شاهد الأصل على عدالته شرط للحكم بشهادة الفرع.

ثم إني أوصي نفسي ، وقارئ هذا البحث ، وعموم المسلمين ، بتقوى الله —جل وعلا- في السر والعلن ، والعمل وبالعلم ،وتبليغه ، كما أوصي بالعناية بتراث الأمة بعامة ، وتراث هذا الإمام —الموفق -رحمه الله- - بخاصة ، دراسة وتحقيقًا ونشرًا ، فهو وديعتهم إلينا ، وحقٌّ على المودَع ألا يضيع ما استودِع.

كما أوصي قارئ هذا البحث ، أن يستغفر للباحث ، ووالديه ، وجميع المسلمين.

والحمد لله أوَّلاً وآخرًا ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

	الآية	الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ... ﴾ سورة البقرة، آية رقم:(٢٨٢)	١٠٣
٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ... ﴾ سورة النساء، آية رقم:(١٣٥)	٨٣
٣	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ... ﴾ سورة الإسراء، آية رقم:(٣٦)	٨٤
٤	﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ .. ﴾ سورة النور،آية رقم:(٤٨)	٥٩-٦٠
٥	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... ﴾ سورة النور،آية رقم(٥١)	٥٩

فهرس الأحاديث والآثار

	الحديث أو الأثر	الصفحة
١	إذا كنتم ثلاثة، فأمروا عليكم واحدًا).	٤٠
٢	عمر:أرأيت لو رأيت رجلاً قتل... .	٧٧
٣	(إن أخاك محبوس بدينه).	٨٥
٤	عمر:إن شئتما شهدت ولم أقض،... .	٧٧
٥	(إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي..).	٧٥
٦	(إني أخاطب الناس ، وخبرهم أنكم قد رضيتم...).	٧٦
٧	عمر: إني لأعلم الناس بذلك... .	٨٨
٨	(بينتك أو يمينه).	٨٦
٩	(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).	٨٤
١٠	(شاهداك أو يمينه).	٧٦
١١	فقضى له شريح مع شاهده بيمينه.	٧٨
١٢	الشعبي:لا أكون شاهدًا ، وقاضيًا.	٧٨
١٣	(لا نورث ما تركناه صدقة).	٨٥
١٤	أبو بكر: لو رأيت حدًّا على رجل	٧٧
١٥	(كانت امرأتان معهما ابناهما...) .	٨٧
١٦	(من حكم بين اثنين تراضيا به...).	٤٠
١٧	(من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، ...).	٨٦
١٨	(والله ما أردت إلا واحدة ؟).	٦٨
١٩	(يا هزال: لو سترته بثوبك..).	٩٠

فهرس الضوابط الفقهية

	الضابط الفقهي	الصفحة
١	(لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو نائبه).	٣٥
٢	(من جاز حكمه لزم ، كقاضي الإمام).	٣٨
٣	(من كان القاضي متهمًا في شهادته له ، لم يجز حكمه له).	٤٣
٤	(يقدم الجرح على التعديل).	٤٧
٥	(لا يقبل الجرح إلا مفسرًا).	٥٠
٦	(لا يقبل الجرح والتعديل من النساء).	٥٤
٧	(تلزم المدعى عليه الإجابة إلى مجلس الحكم).	٥٨
٨	(المرأة البرزة كالرجل في الحضور إلى مجلس الحكم).	٦٢
٩	(اليمين قبل وقتها لا يعتد بها).	٦٧
١٠	(البينة الغائبة كالمعدومة).	٧١
١١	(لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، في حد، ولا في غيره).	٧٤
١٢	(تعتبر الغيبة إلى مسافة القصر).	٩٤
١٣	(لا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل).	٩٨
١٤	(ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر).	١٠٢
١٥	(الحكم لا يبطل بالفسق بعده).	١٠٤
١٦	(شاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم ، لم يحكم بشهادة الفرع).	١٠٦

فهرس الأعلام

	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي .(عماد الدين).	٢٢
٢	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.	٦٠-٧٣-١٠٥
٣	أحمد بن محمد بن قدامة .(أبو العباس).	٢١
٤	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني.	٤٠-٤٤
٥	شريح بن الحارث بن قيس.(القاضي).	٧٨
٦	صفية بنت عبد الله بن أحمد بن قدامة.	٢٦
٧	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي.	٧٨
٨	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي.(البهاء).	٢٤
٩	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي .(أبو شامة).	٢٤
١٠	عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي).	٢٣
١١	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري.	٢٤
١٢	عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي.	٢٢
١٣	عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني.	٢٣
١٤	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي.	٧٥
١٥	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .(الموفق).	٢٠
١٦	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.(أبو المعالي).	٦٩
١٧	عبد الواحد بن محمد بن هلال الأزدي.(أبو المكارم).	٢٣
١٨	عبد الوهاب بن علي السبكي.	١٥
١٩	علي بن محمد الماوردي.	٦٤

	العلم	الصفحة
٢٠	عيسى بن عبد الله بن أحمد بن قدامة.	٢٥
٢١	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز.(ابن عابدين).	٣٦
٢٢	محمد بن أحمد بن أبي سهل.(السرخسي).	١٠٠-١٠٧
٢٣	محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي.(أبو بكر).	٦٩
٢٤	محمد بن أحمد بن قدامة.(أبو عمر).	٢١
٢٥	محمد بن عبد الباقي بن أحمد ابن البطي.	٢٣
٢٦	محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (الضياء).	٢٤
٢٧	محمد بن عبد الواحد السيواسي.(الكمال ابن الهمام).	١٤
٢٨	محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة.	٢٥
٢٩	محمد بن عبد الله الخرشي.	١٠٠
٣٠	محمود بن أحمد بن عبد العزيز.(البخاري).	٦٤
٣١	فاطمة بنت عبد الله بن أحمد ابن قدامة.	٢٦
٣٢	نصر بن فتيان بن مطر النهرواني.(أبو الفتح ابن المنِّي).	٢٣
٣٣	يحيى بن شرف النووي.	٧٩
٣٤	يحيى بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة.	٢٥
٣٥	يوسف بن عبد الله بن محمد النمري.(ابن عبد البر).	٧٩

فهرس المصادر والمراجع

١– الاختيار لتعليل المختار .

المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الحنفي .

الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة .

تاريخ النشر: ١٣٥٦

٢– أدب القاضي .

المؤلف: أحمد بن عمرو الشيباني . المعروف بـ : الخصاف .

المحقق: فرحات زيادة .

الناشر: الجامعة الأمريكية بالقاهرة .

٣– أدب القاضي .

المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي .

تحقيق: محيي هلال سرحان .

الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد .

تاريخ النشر: ١٣٩١

٤– أدب القضاء .

المؤلف: القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله . المعروف بـ : ابن أبي الدم .

المحقق: محمد عبد القادر عطا .

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

الطبعة: الأولى – ١٤٠٧

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف: زهير الشاويش .

الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

الطبعة: الثانية ١٤٠٥

٦- الاستذكار .

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي .

تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض .

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

الطبعة: الأولى، ١٤٢١

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب .

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى .

الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٨- الأشباه والنظائر .

المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي .

الناشر: دار الكتب العلمية .

الطبعة: الأولى ١٤١١

٩- الأعلام .

المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي .

الناشر: دار العلم للملايين .

الطبعة: الخامسة عشر – ١٤٢٢

١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم .

المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .

المحقق: يحيى إسماعيل .

الناشر: دار الوفاء .

الطبعة: الأولى - ١٤١٩

١١- الأم .

المؤلف: الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي .

الناشر: دار المعرفة – بيروت .

سنة النشر: ١٤١٠

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي .

الناشر: دار إحياء التراث العربي .

الطبعة: الثانية .

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد. المعروف بـ: ابن نجيم .

الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

الطبعة: الثانية .

١٤-البحر المحيط في أصول الفقه .

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .

الناشر: دار الكتبي .

الطبعة: الأولى – ١٤١٤

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي .

الناشر: دار الكتب العلمية .

الطبعة: الثانية — ١٤٠٦

١٦- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة .

المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين .

الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح — القاهرة .

١٧- البداية والنهاية .

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الناشر: دار هجر للطباعة والنشر .

الطبعة: الأولى - ١٤١٨

١٨- البيان والتحصيل .

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .

المحقق: محمد حجي وآخرون .

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت .

الطبعة: الثانية — ١٤٠٨

١٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام .

المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن ابن القطان .

المحقق : د. الحسين آية سعيد .

الناشر : دار طيبة — الرياض .

الطبعة : الأولى - ١٤١٨

٢٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية .

المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي .

المحقق: محمد خير رمضان يوسف .

الناشر: دار القلم – دمشق .

الطبعة: الأولى – ١٤١٣

٢١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام .

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

المحقق: عمر عبد السلام التدمري .

الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

الطبعة: الثانية – ١٤١٣

٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .

المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري .

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية .

الطبعة: الأولى – ١٤٠٦

٢٣- تحفة الفقهاء .

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي .

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الثانية – ١٤١٤

٢٤- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) .

المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي .

المحقق: د. عبد الله نذير أحمد .

الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .

الطبعة: الأولى – ١٤١٧

٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج .

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي .

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

عام النشر: ١٣٥٧

٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .

تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب .

الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر .

الطبعة: الأولى – ١٤١٦

٢٧- التلقين في الفقه المالكي .

المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي .

المحقق: محمد بو خبزة الحسني التطواني .

الناشر: دار الكتب العلمية .

الطبعة: الأولى – ١٤٢٥

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي .

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري .

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

عام النشر: ١٣٨٧

٢٩– تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .

(مطبوعًا بحاشية الفروق للقرافي)

المؤلف: محمد بن علي بن حسين .

الناشر: عالم الكتب .

٣٠– الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي .

الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي .

٣١– حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) .

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي .

الناشر: دار الفكر- بيروت

الطبعة: الثانية – ١٤١٢

٣٢– حاشية العدوي على شرح مختصر خليل .

المؤلف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي .

(مطبوعًا بحاشية الشرح) .

الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٣٣– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني .

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري . المعروف بـ: الماوردي .

المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

الطبعة: الأولى – ١٤١٩

٣٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام .

المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي المعروف بـ: ملا خسرو .

الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين .

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .

تحقيق: زهير الشاويش .

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت .

الطبعة: الثالثة — ١٤١٢

٣٦- روضة القضاة وطريق النجاة .

المؤلف: علي بن محمد الرحبي السمناني الحنفي .

المحقق: صلاح الدين الناهي .

الناشر: الرسالة — بيروت ، دار الفرقان — عمان .

الطبعة: الثانية - ١٤٠٤

٣٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع .

المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي .

خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير .

الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

٣٨- سنن ابن ماجه .

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . المشهور بـ: ابن ماجه .

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٩- سنن أبي داود .

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

الناشر: المكتبة العصرية – بيروت .

٤٠- السنن الكبرى .

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي .

المحقق: محمد عبد القادر عطا .

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

الطبعة: الثالثة – ١٤٢٤

٤١- سنن الترمذي .

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي .

تحقيق وتعليق:

أحمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – إبراهيم عطوة عوض .

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر

الطبعة: الثانية – ١٣٩٥

٤٢- السنن الصغرى للنسائي .

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي .

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

الطبعة: الثانية – ١٤٠٦

٤٣- سير أعلام النبلاء .

المؤلف : شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي .

المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

الطبعة : الثالثة — ١٤٠٥

٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي .

حققه: محمود الأرناؤوط .

خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط .

الناشر: دار ابن كثير – دمشق .

الطبعة: الأولى ١٤٠٦

٤٥- شرح الكوكب المنير

المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي .المعروف بـ: ابن النجار .

المحقق: محمد الزحيلي – ونزيه حماد .

الناشر: مكتبة العبيكان .

الطبعة: الطبعة الثانية — ١٤١٨

٤٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع .

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين .

دار النشر: دار ابن الجوزي .

الطبعة: الأولى — ١٤٢٢

٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي .

الناشر: دار الفكر .

٤٨- ذيل طبقات الحنابلة .

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .

المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض .

الطبعة: الأولى - ١٤٢٥

٤٩- شرح الزركشي .

المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي .

الناشر: دار العبيكان .

المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين .

الطبعة: الأولى - ١٤١٣

٥٠-الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف .

المؤلف : شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي .

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو .

الناشر: دار هجر .

٥١- الشرح الكبير للدردير .

المؤلف: أحمد بن محمد العدوي المالكي . المشهور بـ: الدردير .

الناشر: دار الفكر .

٥٢- شرح مختصر خليل للخرشي .

المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي .

الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٥٣- صحيح البخاري .

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي .

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر .

الناشر: دار طوق النجاة .

الطبعة: الأولى – ١٤٢٢

٥٤- صحيح مسلم .

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري .

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٥- طبقات الشافعية الكبرى .

المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي .

المحقق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو .

الناشر: دار هجر.

الطبعة: الثانية - ١٤١٣

٥٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب .المشهور بـ : ابن قيم الجوزية .

المحقق: نايف بن أحمد الحمد .

الناشر: دار عالم الفوائد – مكة .

الطبعة: الأولى – ١٤٢٨

٥٧- العدة شرح العمدة .

المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي .

الناشر: دار الحديث - القاهرة .

تاريخ النشر: ١٤٢٤

٥٨- العناية شرح الهداية .

المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي .

الناشر: دار الفكر .

الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي .

جمعها: تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي .

الناشر: المكتبة الإسلامية .

٥٩- الفروع .

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي .

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الناشر: مؤسسة الرسالة .

الطبعة: الأولى - ١٤٢٤

٦٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا .

المؤلف: سعدي أبو حبيب .

الناشر: دار الفكر - دمشق .

الطبعة: الثانية — ١٤٠٨

٦١- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار .

(مطبوع بآخر رد المحتار) .

المؤلف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين الدمشقي .

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

٦٢- قضاء القاضي بعلمه .

المؤلف: صبري السعداوي مبارك .

بحث محكَّم، نشر بمجلة العدل، العدد (٢٢) .

٦٣- القواعد الفقهية .

المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

الناشر: مكتبة الرشد – الرياض .

الطبعة: الأولى – ١٤١٨

٦٤- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات .

المؤلف: عبد المجيد بن محمد السبيل .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه – جامعة أم القرى – ١٤٢٤

٦٥-القوانين الفقهية للأحكام الشرعية .

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله . المعروف بـ: ابن جزي الكلبي .

الكافي .

المؤلف . الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي .

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الناشر: دار هجر .

٦٦- الكافي في فقه أهل المدينة .

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي .

المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني .

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

الطبعة: الثانية – ١٤٠٠

٦٧- كشاف القناع عن الإقناع .

المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي .

المحقق: لجنة متخصصة بوزارة العدل .

الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية .

الطبعة: الأولى – ١٤٢١

٦٨- لسان العرب .

المؤلف: العلامة ابن منظور .

اعتنى به : أمين عبد الوهاب – محمد العبيدي .

الناشر : دار إحياء التراث العربي .

الطبعة: الثالثة – ١٤١٩

٦٩- المبسوط .

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي .

الناشر: دار المعرفة – بيروت .

سنة النشر: ١٤١٤

٧٠- المبدع في شرح المقنع .

المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح .

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة: الأولى - ١٤١٨

٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده .

الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٧٢- المجموع شرح المهذب .

(مع تكملة السبكي والمطيعي) .

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .

الناشر: دار الفكر .

٧٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

المؤلف: المجد أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني .

الناشر: مكتبة المعارف – الرياض .

الطبعة: الطبعة الثانية - ١٤٠٤

٧٤- المحلى بالآثار .

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري .

الناشر: دار الفكر – بيروت .

٧٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني .

المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي .

المحقق: عبد الكريم سامي الجندي .

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة: الأولى - ١٤٢٤

٧٦- مختصر المزني .

(طبع ملحقا بالأم للشافعي) .

المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني .

الناشر: دار المعرفة — بيروت .

سنة النشر: ١٤١٠

٧٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

المؤلف: عبد القادر بن أحمد ابن محمد بدران .

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت .

الطبعة: الثانية - ١٤٠١

٧٨- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل .

المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد .

الناشر: دار العاصمة .

الطبعة: الأولى — ١٤١٧

٧٩- المدونة .

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني .

الناشر: دار الكتب العلمية .

الطبعة: الأولى - ١٤١٥

٨٠- مسند البزار . المسمى بـ : البحر الزخار .

المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بـ: البزار .

المحقق: محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن سعد - صبري عبد الخالق الشافعي .

الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

الطبعة: الأولى .

٨١- مسند الإمام الشافعي .

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي .

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

سنة النشر: ١٤٠٠

٨٢- المصنف في الأحاديث والآثار .

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي .

المحقق: كمال يوسف الحوت .

الناشر: مكتبة الرشد — الرياض .

الطبعة: الأولى — ١٤٠٩

٨٣- المصنف .

المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني .

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي .

الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

الطبعة: الثانية – ١٤٠٣

٨٤- معجم البلدان .

المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي .

الناشر: دار صادر- بيروت .

الطبعة: الثانية - ١٤١٥

٨٥- معجم لغة الفقهاء .

المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي

الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

الطبعة: الثانية - ١٤٠٨

٨٦- معجم مقاييس اللغة .

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي .

المحقق: عبد السلام محمد هارون .

الناشر: دار الفكر .

سنة النشر: ١٣٩٩

٨٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .

المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي .

الناشر: دار الفكر .

٨٨- المغني شرح مختصر الخرقي .

المؤلف: الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي .

الناشر: مكتبة القاهرة .

٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي .

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

الطبعة: الأولى – ١٤١٥

٩٠-الممتع في شرح المقنع .

المؤلف: زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي .

المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

الناشر: دار خضر – بيروت .

الطبعة: الثانية – ١٤١٨

٩١- المنتقى شرح الموطأ .

المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي .

الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر .

الطبعة: الأولى - ١٣٣٢ .

٩٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي . المعروف بـ: ابن النجار .

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الناشر: مؤسسة الرسالة .

٩٣- منح الجليل شرح مختصر خليل .

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي .

الناشر: دار الفكر - بيروت

تاريخ النشر: ١٤٠٩

٩٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه .

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .

المحقق: عوض قاسم أحمد عوض .

الناشر: دار الفكر .

الطبعة: الأولى — ١٤٢٥

٩٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي .

المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت .

٩٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بـ: الحطاب الرُّعيني المالكي .

الناشر: دار الفكر .

الطبعة: الثالثة — ١٤١٢

٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر .

المؤلف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بـ: ابن الأثير .

المحقق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

الناشر: المكتبة العلمية — بيروت .

سنة النشر: ١٣٩٩

٩٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي .

الناشر: دار الفكر - بيروت .

سنة النشر: ١٤٠٤

٩٩- نهاية المطلب في دراية المذهب .

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني . إمام الحرمين .

المحقق: عبد العظيم محمود الدّيب .

الناشر: دار المنهاج .

الطبعة: الأولى – ١٤٢٨

١٠٠-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني .

المحقق: محمد الأمين بو خبزة .

الناشر: دار الغرب –بيروت .

الطبعة: الأولى .

١٠١- نيل الأوطار .

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني .

تحقيق: عصام الدين الصبابطي .

الناشر: دار الحديث - مصر .

الطبعة: الأولى – ١٤١٣

١٠٢- الهداية في شرح بداية المبتدي .

المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني .

المحقق: طلال يوسف .

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.	٢
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث.	٤
خطة البحث.	٦
أهم الصعوبات.	١٠
الشكر.	١٠
التمهيد.وفيه ثلاثة مباحث:	١٢
المبحث الأول:التعريف بالضوابط الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، والأصولية. **وفيه ثلاثة مطالب**:	١٣
المطلب الأول:التعريف بالضوابط الفقهية لغة، واصطلاحاً .وفيه ثلاثة مسائل:	١٤
المسألة الأولى: التعريف بالضوابط لغة، واصطلاحاً.	١٤
المسألة الثانية:التعريف بالفقه لغة، واصطلاحاً.	١٥
المسألة الثالثة: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقبًا مركبًا.	١٦
المطلب الثاني:الفرق بين الضوابط الفقهية ، والقواعد الفقهية.	١٧
المطلب الثالث:الفرق بين الضوابط الفقهية ، والقواعد الأصولية.	١٨
المبحث الثاني:التعريف بابن قدامة –رحمه الله– وبكتابه الكافي. وفيه	

مطلبان:	١٩
المطلب الأول:التعريف بابن قدامة –رحمه الله–.	٢٠
المطلب الثاني:التعريف بكتاب الكافي لابن قدامة –رحمه الله–.	٢٨
المبحث الثالث:التعريف بكتاب الأقضية ، والأبواب الفقهية المذكورة فيه. وفيه ثلاثة مطالب:	٣١
المطلب الأول:تعريف الأقضية لغة، واصطلاحًا.	٣٢
المطلب الثاني:تعريف الخصوم لغة ، واصطلاحًا.	٣٢
المطلب الثالث:تعريف كتاب القاضي لغة، واصطلاحًا.	٣٣
الفصل الأول:**الضوابط الفقهية في كتاب الأقضية**. وفيه ستة مباحث:	٣٤
المبحث الأول:(لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه).وفيه خمسة مطالب:	٣٥
المطلب الأول:صيغ الضابط:	٣٥
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٣٥
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٣٦
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٣٦
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٣٧
المبحث الثاني:(من جاز حكمه لزم ، كقاضي الإمام). وفيه خمسة مطالب:	٣٨
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٣٨
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٣٨
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٣٨

المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٣٩
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٤٢
المبحث الثالث:(من كان القاضي متهمًا في شهادته له، لم يجز حكمه له).	
وفيه خمسة مطالب:	٤٣
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٤٣
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٤٣
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٤٣
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٤٤
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٤٦
المبحث الرابع:(يقدم الجرح على التعديل). وفيه خمسة مطالب.	٤٧
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٤٧
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٤٧
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٤٧
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٤٨
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٤٩
المبحث الخامس:(لا يقبل الجرح إلا مفسرًا). وفيه خمسة مطالب:	٥٠
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٥٠
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٥٠
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٥٠
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٥١
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٥٣

المبحث السادس:(لا يقبل الجرح والتعديل من النساء). وفيه خمسة مطالب.	٥٤
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٥٤
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٥٤
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٥٤
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٥٥
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٥٦
الفصل الثاني:**الضوابط الفقهية في باب ما على القاضي في الخصوم .** وفيه مبحثان.	٥٧
المبحث الأول:(تلزم المدعى عليه الإجابة إبى مجلس الحكم). وفيه خمسة مطالب.	٥٨
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٥٨
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٥٨
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٥٩
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٦٠
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٦١
المبحث الثاني:(المرأة البرزة كالرجل في الحضور إلى مجلس الحكم). وفيه خمسة مطالب.	٦٢
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٦٢
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٦٢
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٦٣
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٦٣

المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٦٥
الفصل الثالث:**الضوابط الفقهية في باب صفة القضاء.** وفيه ثلاثة مباحث.	٦٦
المبحث الأول:(اليمين قبل وقتها لا يعتد بها). وفيه خمسة مطالب.	٦٧
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٦٧
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٦٨
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٦٨
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٦٩
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٧٠
المبحث الثاني:(البينة الغائبة كالمعدومة). وفيه خمسة مطالب.	٧١
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٧١
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٧١
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٧١
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٧٢
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٧٣
المبحث الثالث:(لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه،في حد،ولا في غيره). وفيه خمسة مطالب.	٧٤
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٧٤
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٧٥
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٧٥
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٧٨

المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٩٢
الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في باب القضاء على الغائب، وحكم كتاب القاضي. وفيه خمسة مباحث:	٩٣
المبحث الأول:(تعتبر الغيبة إلى مسافة القصر). وفيه خمسة مطالب.	٩٤
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٩٤
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٩٤
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٩٤
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	٩٥
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	٩٧
المبحث الثاني:(لا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل). وفيه خمسة مطالب.	٩٨
المطلب الأول:صيغ الضابط.	٩٨
المطلب الثاني:معنى الضابط.	٩٨
المطلب الثالث:دليل الضابط.	٩٩
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	١٠٠
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	١٠١
المبحث الثالث:(ما أمكن إثباته بالشهادة ، لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر). وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٢
المطلب الأول:معنى الضابط.	١٠٢
المطلب الثاني:دراسة الضابط.	١٠٢
المطلب الثالث:التطبيقات الفقهية للضابط.	١٠٣

المبحث الرابع:(الحكم لا يبطل بالفسق بعده) .وفيه خمسة مطالب.	١٠٤
المطلب الأول:صيغ الضابط.	١٠٤
المطلب الثاني:معنى الضابط.	١٠٤
المطلب الثالث:دليل الضابط.	١٠٤
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	١٠٥
المطلب الخامس:التطبيقات الفقهية للضابط.	١٠٥
المبحث الخامس:(شاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم ، لم يحكم بشهادة الفرع). وفيه أربعة مطالب.	١٠٦
المطلب الأول:صيغ الضابط.	١٠٦
المطلب الثاني:معنى الضابط.	١٠٦
المطلب الثالث:دليل الضابط.	١٠٧
المطلب الرابع:دراسة الضابط.	١٠٧
الخاتمة.	١٠٩
أهم النتائج.	١٠٩
أهم التوصيات.	١١٣
فهرس الآيات القرآنية.	١١٤
فهرس الأحاديث والآثار.	١١٥
فهرس الضوابط الفقهية.	١١٦
فهرس الأعلام.	١١٧
فهرس المصادر والمراجع.	١١٩
فهرس الموضوعات.	١٤٢